

حرية الأسعار والمنافسة

صيغة محينة بتاريخ 15 ديسمبر 2022

**ظهير شريف رقم 1.14.116 صادر في 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق**

بحرية الأسعار والمنافسة¹

كما تم تعديله بـ:

القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)، ص 7915.

1- الجريدة الرسمية عدد 6276 الصادرة بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014)، ص 6077.

ظهير شريف رقم 1.14.116 صادر في 2 رمضان 1435

(30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق

بحرية الأسعار والمنافسة

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

قانون رقم 104.12 يتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

القسم الأول: نطاق التطبيق

المادة الأولى

يطبق هذا القانون على:

- 1 - جميع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب بمجرد ما يكون غرض عملياتهم أو تصرفاتهم المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق أو يمكن أن يترتب عليها أثر على هذه المنافسة؛
- 2 - جميع أعمال الإنتاج والتوزيع والخدمات، بما فيها تلك التي تقوم بها أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام، عندما تتصرف كفاعلين اقتصاديين وليس أثناء ممارستها لصلاحيات السلطة العامة أو لمهام المرفق العام؛
- 3 - الاتفاقات المتعلقة بالتصدير فيما إذا كان لتطبيقها أثر على المنافسة في السوق الداخلية المغربية.

القسم الثاني: حرية الأسعار

المادة 2

باستثناء الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، تحدد أسعار السلع والمنتجات والخدمات عن طريق المنافسة الحرة مع مراعاة أحكام الفقرة 2 بعده والمادتين 3 و 4 أدناه. لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على السلع والمنتجات والخدمات التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي بعد استشارة مجلس المنافسة. تحدد بنص تنظيمي كفاءات تنظيم أسعار السلع والمنتجات والخدمات وكذا كفاءات سحبها من القائمة المذكورة².

2- أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.652 بتاريخ 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛ الجريدة الرسمية عدد 6314 بتاريخ 11 صفر 1436 (4 ديسمبر 2014)، ص 8230.

المادة الأولى

"تحدد قائمة السلع والمنتجات والخدمات المنصوص عليها في الفقرة الثانية بالمادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 104.12 بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، بعد استشارة مجلس المنافسة واستطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 35 من هذا المرسوم. تحدد أسعار السلع والمنتجات والخدمات المذكورة بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض بعد استطلاع رأي اللجنة السالفة الذكر.

المادة 3

يمكن، فيما يتعلق بالقطاعات أو المناطق الجغرافية التي تكون فيها المنافسة بالأسعار محدودة إما بسبب حالات احتكار قانوني وإما بفعل دعم الإدارة لبعض القطاعات أو المواد عند الإنتاج أو التسويق أو بفعل صعوبات دائمة في التمويل وإما نتيجة أحكام تشريعية أو تنظيمية، أن تنظم الأسعار من لدن الإدارة بعد استشارة مجلس المنافسة.

وتحدد كليات تنظيم هذه الأسعار بنص تنظيمي³.

المادة 4

لا تحول أحكام المادتين 2 و 3 أعلاه دون إمكانية قيام الإدارة، بعد استشارة مجلس المنافسة، باتخاذ تدابير مؤقتة⁴ ضد ارتفاع أو انخفاض فاحش في الأسعار تعلقه ظروف استثنائية أو كارثة عامة أو وضعية غير عادية بشكل واضح في السوق بقطاع معين. ولا يجوز

غير أن أسعار بعض السلع أو المنتجات أو الخدمات التي تكتسي طابعاً محلياً والمحددة قائمتها بالقرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، تحدد من لدن عمال العمالات والأقاليم المعنية بعد استطلاع رأي لجنة إقليمية تحدث لهذا الغرض من قبل العامل والتي تضم، تحت رئاسته، رؤساء المصالح الخارجية للقطاعات الوزارية المعنية.

يتم السحب النهائي للسلع والمنتجات والخدمات من القائمة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، بعد استطلاع رأي اللجنة السالفة الذكر.

- أنظر كذلك قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 3086.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد قائمة السلع والمنتجات والخدمات المنظمة أسعارها؛ الجريدة الرسمية 6321 مكرر بتاريخ 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014)، ص 8789.

4- أنظر المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.14.652، السالف الذكر.

المادة 3

"يتخذ رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض بقرار التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون المذكور رقم 104.12 بعد استشارة مجلس المنافسة واستطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات.

إذا وجب اتخاذ التدابير المؤقتة في شكل تحديد للأسعار، طبقت أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 2 أعلاه."

المادة 4

"تتم استشارة مجلس المنافسة المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 104.12 من طرف رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض.

يجب أن يدلى مجلس المنافسة برأيه داخل أجل أقصاه شهران إذا تعلق الأمر بتحديد الأسعار في إطار أحكام المادة 3 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر.

ويخفض هذا الأجل إلى شهر واحد إذا تعلق الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة في إطار أحكام المادة 4 من القانون المذكور.

غير أنه إذا تعلق الأمر بحالات استثنائية تستدعي تدخلاً استعجالياً، يجوز لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض أن يطلب من مجلس المنافسة الإدلاء برأيه داخل أجل أقصر تحدد مدته في رسالة الإحالة الموجهة إلى المجلس المذكور.

تسري الأجل المذكورة ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إلى مجلس المنافسة.

إذا لم يدل مجلس المنافسة برأيه داخل الأجل المحددة، أصبحت قرارات الإدارة قابلة للتنفيذ."

أن تزيد مدة تطبيق التدابير المذكورة على ستة (6) أشهر قابلة للتמיד مرة واحدة من طرف الإدارة.

المادة 5

يمكن بطلب من المنظمات أو الغرف المهنية الممثلة لأحد قطاعات الأنشطة أو بمسعى من الإدارة، أن تكون أسعار السلع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها طبقا للمادتين 3 و 4 أعلاه محل تصديق من قبل الإدارة بعد التشاور مع المنظمات المذكورة.

يمكن حينئذ أن يحدد سعر السلعة أو المنتج أو الخدمة المعنية بكل حرية ضمن الحدود المقررة في الاتفاق المبرم بين الإدارة والمنظمات المعنية.

تحدد الإدارة سعر السلعة أو المنتج أو الخدمة المعنية وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي⁵ إذا لاحظت خرقا للاتفاق المبرم.

القسم الثالث: الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة

المادة 6

تحظر الأعمال المدبرة أو الاتفاقيات أو التحالفات أو التكتلات الصريحة أو الضمنية كيفما كان شكلها وأيا كان سببها، عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن تترتب عليها عرقلة المنافسة⁶ أو الحد منها أو تحريف سيرها في سوق ما، ولا سيما عندما تهدف إلى :

1 - الحد من دخول السوق أو من الممارسة الحرة للمنافسة من لدن منشآت أخرى؛

5- أنظر المادة 5 من المرسوم رقم 2.14.652، السالف الذكر.

المادة 5

"عملا بأحكام المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 يتم التصديق على أسعار السلع والمنتجات والخدمات من لدن رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، بعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات.

في حالة خرق الاتفاق الذي تم التصديق على أساسه، يحدد رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض سعر السلعة أو المنتج أو الخدمة المعنية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه."

6- أنظر المادة 44 من المرسوم رقم 2.14.652، السالف الذكر.

المادة 44

"تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة مجلس المنافسة بالتحريات التي تعترض إنجازها بخصوص الأفعال التي يمكن أن تندرج ضمن المواد 6 و 7 و 8 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر. وتوجه إليه الوثائق التي في حوزتها والتي تبرر الشروع في بحث.

يجوز للمقرر العام أن يشرف على التحريات داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالوثائق المشار إليها أعلاه، ويخبر بذلك السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة، وفي حالة ما إذا استبعد المقرر العام هذه الإمكانية أو لم يتم إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بمال القضية، داخل أجل خمسة وثلاثين يوما الموالية لتاريخ التوصل بالوثائق، يمكن لهذه السلطة الحكومية أن تعمل على إنجاز التحريات من لدن مصالحها .

وتخبر السلطة الحكومية المذكورة مجلس المنافسة بنتائج التحريات التي عملت على إنجازها وتوجه إليه جميع وثائق المسطرة."

2 - عرقلة تكوين الأسعار عن طريق الآليات الحرة للسوق بافتعال ارتفاعها أو انخفاضها؛

3 - حصر أو مراقبة الإنتاج أو المنافذ أو الاستثمارات أو التقدم التقني؛

4 - تقسيم الأسواق أو مصادر التمويل أو الصفقات العمومية.

المادة 7

يحظر قيام منشأة أو مجموعة منشآت بالاستغلال التعسفي:

1 - لوضع مهيمن في السوق الداخلية أو جزء هام من هذه السوق؛

2 - لحالة تبعية اقتصادية يوجد فيها زبون أو ممون وليس لديه أي بديل مواز.

وذلك عندما يكون الغرض منه أو يمكن أن تترتب عليه عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها.

يمكن أن يتجلى التعسف بوجه خاص في رفض البيع أو في بيوع مقيدة أو في شروط بيع تمييزية وكذا في قطع علاقات تجارية ثابتة لمجرد أن الشريك يرفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة. ويمكن أن يتجلى كذلك فيما يفرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة من حد أدنى لسعر إعادة بيع منتج أو سلعة أو لسعر تقديم خدمة أو لهامش تجاري.

المادة 8

تحظر عروض أسعار أو ممارسة أسعار بيع للمستهلكين تكون منخفضة بصورة تعسفية بالنسبة إلى تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق وذلك بمجرد ما يكون الغرض من العروض أو الممارسات المذكورة ويمكن أن يترتب عليها في نهاية المطاف إقصاء منشأة أو أحد منتوجاتها من سوق ما أو الحيلولة دون دخول هذه المنشأة أو أحد منتوجاتها إلى سوق ما.

وتشمل تكاليف التسويق وجوبا كذلك جميع المصاريف الناتجة عن الالتزامات القانونية والتنظيمية المتعلقة بسلامة المنتجات.

ولا تطبق مقتضيات هذه المادة في حالة إعادة بيع المنتج على حاله.

المادة 9

لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه الممارسات:

1 - التي تنتج عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي متخذ لتطبيقه⁷؛

7- أنظر المادة 6 من المرسوم رقم 2.14.652، السالف الذكر.

المادة 6

"يمكن أن تعتبر أصناف الاتفاقات أو الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 مستجيبة للشروط المنصوص عليها في البند 2 بالفقرة الأولى بالمادة 9 المذكورة بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض بعد موافقة مجلس المنافسة .

2 - التي يمكن للقائمين بها أن يثبتوا أنها تساهم في التقدم الاقتصادي أو التقني أو هما معا، بما في ذلك بخلق مناصب الشغل أو الحفاظ عليها، وأنها تخصص للمستعملين جزءا عادلا من الربح الناتج عنها دون تمكين المنشآت المعنية بالأمر من إلغاء المنافسة فيما يخص جزءا مهما من السلع والمنتجات والخدمات المعنية. ويجب ألا تفرض الممارسات المذكورة قيودا على المنافسة إلا بقدر ما تكون ضرورية لبلوغ هدف التقدم المشار إليه أعلاه.

يجوز للإدارة، بعد موافقة مجلس المنافسة، أن تعتبر بعض أصناف الاتفاقات أو بعض الاتفاقات⁸، خصوصا إذا كانت تهدف إلى تحسين تسيير المنشآت الصغرى والمتوسطة أو تسويق الفلاحين لمنتجاتهم، متوفرة على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

لا تخضع أيضا لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه الاتفاقات ذات الأهمية الدنيا التي لا تعرقل المنافسة بشكل ملموس، خاصة الاتفاقات بين المنشآت الصغرى أو المتوسطة. وتحدد بنص تنظيمي⁹ المعايير التي يقاس بها ما لا يعد إخلالا ملموسا بالمنافسة.

المادة 10

يعد باطلا بقوة القانون كل التزام أو اتفاقية أو بند تعاقدى يتعلق بممارسة محظورة تطبيقا للمادتين 6 و7 أعلاه.

يمكن أن يثار البطلان المذكور من لدن الأطراف والأغيار على السواء. ولا يجوز الاحتجاج به على الأغيار من لدن الأطراف، وتعينه إن اقتضى الحال المحاكم المختصة التي يجب أن يبلغ إليها رأي مجلس المنافسة أو قراره إن سبق اتخاذه.

تكون الاتفاقات المقدمة إلى الإدارة تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 9 مرفقة بالمعلومات التالية:

- 1 - التعريف المفصل بالمنشآت المبرمة للاتفاق؛
- 2 - الأهداف المحددة في الاتفاق؛
- 3 - حدود السوق المعنية بالاتفاق؛
- 4 - السلع والمنتجات والخدمات المعنية؛
- 5 - السلع والمنتجات والخدمات القابلة للاستبدال؛
- 6 - حصص السوق التي يستحوذ عليها كل طرف في الاتفاق (الحجم ورقم المعاملات)؛
- 7 - التأثير على المنافسة.

إذا اعتبرت المنشآت أن بعض الوثائق المضمنة في هذا الملف تكتسي طابعا سريا، أمكن لها أن تكتب على تلك الوثائق عبارة "أسرار أعمال". وفي هذه الحالة، يطلب منها رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض الإشارة إلى المعلومات التي ترغب في عدم تضمينها في قراره وفي رأي مجلس المنافسة.

8- أنظر المادة 6 من المرسوم رقم 2.14.652، السالف الذكر.

9- أنظر المادة 7 من المرسوم رقم 2.14.652، السالف الذكر.

المادة 7

"عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 تحدد بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض المعايير التي يقاس بها ما لا يعد إخلالا ملموسا بالمنافسة."

القسم الرابع: عمليات التركيز الاقتصادي

المادة 11¹⁰

تنجز عملية تركيز:

- 1 - حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة سابقا؛
 - 2 - حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشآت أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل؛
 - 3 - عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل.
- يشكل تركيزا في مفهوم هذه المادة، إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل.
- غير أنه إذا أنجزت عمليتان أو أكثر من تلك المشار إليها في هذه المادة، خلال مدة سنتين بين نفس الأشخاص أو المنشأة نتج عنها تغيير في المراقبة، يتم اعتبارها كعملية تركيز واحدة تمت في تاريخ آخر عملية.
- لأجل تطبيق هذا القسم، تنتج المراقبة عن الحقوق أو العقود أو الوسائل الأخرى التي تخول وحدها أو مجتمعة، اعتبارا لظروف الواقع أو القانون، إمكانية ممارسة تأثير حاسم على نشاط منشأة، ولا سيما:
- حقوق الملكية أو الانتفاع القائمة على مجموع ممتلكات منشأة أو جزء منها؛
 - الحقوق أو العقود التي تمنح تأثيرا حاسما على تأليف أجهزة إحدى المنشآت أو مداولاتها أو قراراتها.

المادة 12¹¹

يجب تبليغ كل عملية تركيز قبل إنجازها إلى مجلس المنافسة من طرف المنشآت والأطراف المعنية، ويمكن إيداع التبليغات في شكل مبسط وفق كفاءات تحدد بنص تنظيمي. وتطبق هذه القاعدة إذا تحقق أحد الشروط الثلاثة التالية:

- 10 - تم تغيير وتتميم المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022)؛ الجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛ ص 7915.
- 11 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة 12 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية نـت القانون رقم 40.21، سالف الذكر.

- عندما يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الأطراف في عملية التركيز ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، المبالغ المحددة بنص تنظيمي؛

- عندما يفوق رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، المبالغ المحددة بنص تنظيمي؛

- عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.

المادة 13¹²

يمكن تبليغ عملية التركيز إلى مجلس المنافسة بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي. يخضع التبليغ بعملية التركيز لأداء إتواة ثابتة مقابل دراسة الملف ويحدد مبلغها بنص تنظيمي.

وتقع إجبارية التبليغ على عاتق الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين يتولون مراقبة مجموع منشأة أو جزء منها أو في حالة إدماج أو إحداث منشأة مشتركة، على عاتق جميع الأطراف المعنية التي يجب أن تقوم بالتبليغ بصفة مشتركة. ويحدد مضمون ملف التبليغ بنص تنظيمي¹³.

12 - تم تغيير وتتميم المادة 13 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 40.21، سالف الذكر.

13 - أنظر المادة 9 من المرسوم رقم 2.14.652، السالف الذكر.

المادة 9

"يتضمن ملف التبليغ المنصوص عليه في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 104.12، العناصر الواردة في الملحق بهذا المرسوم، ويوجه في أربعة نظائر.

إذا تبين لمجلس المنافسة أن الملف غير كامل أو أن بعض عناصره غير مطابقة للتعريفات المحددة في الملحق المذكور، ولا سيما ما يتعلق بحدود الأسواق المعنية، طلب إكمال الملف أو تصحيحه.

يكون التبليغ الكامل موضوع وصل بالتسلم.

يقوم مجلس المنافسة، بمجرد توصله بالملف، بإرسال نظير له إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة."

يكون التوصل بالتبليغ عن عملية من العمليات موضوع بلاغ ينشر من طرف مجلس المنافسة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي¹⁴.

وبمجرد التوصل بالملف، يوجه مجلس المنافسة نظيرا منه إلى الإدارة.

يمكن للمنشآت وكذا الهيئات المشار إليها في المادة 5 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة أن تخبر مجلس المنافسة بكل عملية تركيز أنجزت خلافا لمقتضيات المادة 12 أعلاه.

المادة 14¹⁵

لا يمكن أن يتم الإنجاز الفعلي لعملية تركيز إلا بعد موافقة مجلس المنافسة، أو موافقة الإدارة إذا تم إعمال حقها في التصدي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 18 أدناه.

وفي حالة الضرورة الخاصة المعللة بشكل قانوني، يمكن للأطراف التي قامت بالتبليغ تقديم طلب إلى مجلس المنافسة من أجل الحصول على استثناء يسمح لها بالإنجاز الفعلي لمجموع عملية التركيز أو جزء منها دون انتظار قرار الموافقة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ودون الإخلال به¹⁶.

14- أنظر المادة 10 من المرسوم رقم 2.14.652، السالف الذكر.

المادة 10

"تطبيقا للفقرة الثالثة بالمادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 104.12، يجب أن يكون التوصل من لدن مجلس المنافسة بتبليغ عن عملية تركيز اقتصادي موضوع بلاغ ينشره مجلس المنافسة في موقعه الإلكتروني وفي جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية. ويتضمن البلاغ المذكور على الخصوص العناصر التالية:

• تسميات المنشآت والمجموعات التي تنتمي إليها؛

• طبيعة العملية؛

• القطاعات الاقتصادية المعنية؛

• الأجل المخول للأغيار المعنيين لإبداء ملاحظاتهم؛

• ملخص عن العملية لا يكتسي طابع السرية يقدمه الأطراف.

ينشر البلاغ المذكور داخل أجل خمسة أيام التالية لتاريخ توصل مجلس المنافسة بالتبليغ."

15 - تم تغيير وتتميم المادة 14 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 40.21، سالف الذكر.

16- نصت المادة الثانية من قرار مجلس المنافسة عدد 208/ق/2025 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025) المتعلق بالطلب المقدم من طرف كل من «الوكالة الوطنية للموانئ» (ANP) و «المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) و «جهة الدار البيضاء - سطات» و «الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية» (AMDL) و «شركة تهيئة زناتة ش.م» (SAZ) والرامي إلى الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، وذلك قصد إحداث المنشأة المشتركة شركة «الحظيرة اللوجستية والصناعية المتكاملة زناتة ش.م»، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 7483 بتاريخ 27 شعبان 1447 (16 فبراير 2026)، ص 1155 على أنه: "يرخص مجلس المنافسة، بصفة استثنائية وطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بإحداث المنشأة المشتركة شركة «الحظيرة اللوجستية والصناعية المتكاملة زناتة ش.م» من طرف كل من «الوكالة الوطنية للموانئ» (ANP) و «المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) و «جهة الدار البيضاء - سطات» و «الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية» (AMDL) و «شركة تهيئة زناتة ش.م» (SAZ).

يمكن أن يكون منع الاستثناء المذكور مقرونا بشروط.

يتوقف الاستثناء المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه عن إحداث الأثر إذا لم يتوصل مجلس المنافسة بالتبليغ الكامل عن العملية داخل أجل تسعين (90) يوما ابتداء من الإنجاز الفعلي للعملية المذكورة.

المادة 15¹⁷

يبت مجلس المنافسة في عملية التركيز في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ كاملا.

يمكن لأطراف العملية أن تتعهد باتخاذ التدابير الهادفة على الخصوص إلى معالجة، عند الاقتضاء، آثار العملية المنافسة لقواعد المنافسة إما عند تبليغ هذه العملية، أو في أي وقت قبل انصرام أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالتبليغ كاملا، ما دام لم يتم اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

وإذا توصل مجلس المنافسة بتعهدات، فإن الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه يمدد بعشرين (20) يوما.

وفي حالة الضرورة الخاصة مثل استكمال التعهدات المشار إليها في الفقرة السابقة، يمكن للأطراف أن تطلب من مجلس المنافسة توقيف آجال دراسة العملية في حدود عشرين (20) يوما.

يمكن لمجلس المنافسة توقيف الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه؛

1- إذا لم تقم الأطراف التي أنجزت التبليغ:

- بإخبار المجلس بواقعة جديدة حدثت قبل التبليغ وكان ينبغي أن تكون مضمنة فيه مسبقا؛

- بإطلاع المجلس على كل المعلومات المطلوبة التي لها علاقة بعناصر ملف التبليغ المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه أو جزء منها، خلال الأجل المحدد لها.

2- أو في حالة عدم قيام أغيار بإطلاع المجلس على المعلومات المطلوبة لأسباب تعزى إلى الأطراف التي أنجزت التبليغ.

يستأنف الأجل سريانه بمجرد انتفاء السبب الذي برر توقيف.

يمكن لمجلس المنافسة:

1- إما أن يعتبر، بقرار معلل، أن العملية التي تم تبليغها إليه لا تندرج في مجال المادتين

11 و 12 من هذا القانون؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسيد عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

17 - تم تغيير وتتميم المادة 15 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 40.21، سالف الذكر.

- 2- أو أن يرخص بالعملية ويشتراط، عند الاقتضاء، بقرار معلل، أن يقترن هذا الترخيص بالإنجاز الفعلي للتعهدات التي اتخذتها الأطراف؛
- 3 - أو أن يقرر حفظ العملية المبلغ عنها دون متابعة الإجراءات في حالة تخلي الأطراف المعنية أو عند فسخ الاتفاقات المبرمة بينها؛
- 4 - أو إذا اعتبر أنه لا زال هناك احتمال جدي للمساس بالمنافسة، أن يقوم بدراسة معمقة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 16 بعده.
- وتوجه نسخة من القرار فورا إلى الإدارة.

إذا لم يتخذ مجلس المنافسة أيا من القرارات الأربعة المشار إليها أعلاه داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة والممدد عند الاقتضاء تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه، أخبر الإدارة بذلك. وتعتبر العملية كما لو صدر في شأنها قرار بالترخيص بعد انصرام الأجل المحدد للإدارة بموجب الفقرة الأولى من المادة 18 بعده.

المادة 16 18

عندما تكون عملية تركيز، موضوع دراسة معمقة، عملا بالبند 4 من الفقرة السابعة من المادة 15 أعلاه، فإن مجلس المنافسة ينظر فيما إذا كان من شأنها أن تخل بالمنافسة، لاسيما عن طريق إحداث وضع مهيمن أو تعزيزه، أو بواسطة إحداث أو تعزيز قوة شرائية تجعل المورد في وضعية تبعية اقتصادية. وينظر مجلس المنافسة فيما إذا كانت عملية التركيز تساهم في التقدم الاقتصادي مساهمة كافية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة.

يطبق مجلس المنافسة على الدراسة المعمقة للعملية المسطرة المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة 29 والمواد 31 و32 و33 من هذا القانون.

غير أنه، يجب على الأطراف التي قامت بالتبليغ وكذا مندوب الحكومة تقديم ملاحظاتهم جوابا على التقرير الموجه إليهم في أجل عشرين (20) يوما.

يمكن لمجلس المنافسة، قبل البت في العملية، أن يستمع لأغيار دون حضور الأطراف التي قامت بالتبليغ.

المادة 17 19

- I - عندما تكون عملية تركيز موضوع دراسة معمقة، يتخذ مجلس المنافسة قرارا في شأنها داخل أجل تسعين (90) يوما ابتداء من انطلاق هذه الدراسة.
- II - يمكن للأطراف، بعد علمهم بفتح دراسة معمقة، أن يقترحوا تعهدات من شأنها معالجة آثار العملية المنافسة لقواعد المنافسة. وإذا ما تم إرسال هذه التعهدات إلى مجلس المنافسة في أجل يقل عن ثلاثين (30) يوما قبل انقضاء الأجل المشار إليه في البند I أعلاه، فإن هذا الأجل ينتهي (30) يوما بعد تاريخ التوصل بالتعهدات.

18 - تم تغيير وتتميم المادة 16 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 40.21، سالف الذكر.

19 - تم تغيير وتتميم المادة 17 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 40.21، سالف الذكر.

وفي حالة الضرورة الخاصة مثل استكمال التعهدات المشار إليها في الفقرة السابقة، يمكن للأطراف أن تطلب من مجلس المنافسة تعليق آجال دراسة العملية في حدود ثلاثين (30) يوما. ويمكن أيضا تعليق هذه الآجال بمبادرة من مجلس المنافسة عند عدم إشعاره من لدن الأطراف التي قامت بالتبليغ بمعطى جديد بمجرد حدوثه، أو عدم موافاته بمجموع المعلومات المطلوبة أو جزء منها في الأجل المحدد أو إذا لم يتم أغيار بمده بالمعلومات المطلوبة لأسباب راجعة إلى الأطراف التي قامت بالتبليغ. وفي هذه الحالة، يستأنف الأجل سريانه بمجرد انتفاء السبب الذي برر تعليقه.

III - يمكن لمجلس المنافسة²⁰، بقرار معلل:

- إما أن يرخص بعملية التركيز التي يمكن أن تكون مشروطة، عند الاقتضاء، بالإنجاز الفعلي للتعهدات المتخذة من لدن الأطراف التي قامت بالتبليغ؛
 - أو أن يرخص بالعملية مع أمر الأطراف باتخاذ كل التدابير الكفيلة بضمان منافسة كافية، أو إلزامها بتطبيق تعليمات من شأنها المساهمة في تحقيق تقدم اقتصادي مساهمة كافية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة؛
 - أو أن يصرف النظر عن الدراسة المعمقة للعملية المبلغ عنها في حالة تخلي الأطراف المعنية أو عند فسخ الاتفاقات المبرمة بينها؛
 - أو أن يمنع عملية التركيز ويأمر، عند الاقتضاء، الأطراف باتخاذ كل التدابير المناسبة لإعادة إرساء منافسة كافية.
- وتفرض الأوامر والتعليمات المشار إليها في هذا البند كيفما كانت البنود التعاقدية التي يحتمل إبرامها من لدن الأطراف.
- ويوجه مشروع القرار إلى الأطراف المعنية التي يحدد لها أجل أقصاه عشرة (10) أيام لتقديم ما قد يكون لديها من ملاحظات.
- وترسل نسخة من القرار فورا إلى الإدارة.

IV - إذا لم يتخذ أي قرار منصوص عليه في البند III أعلاه في الأجل المشار إليه في البند I أعلاه، والممدد عند الاقتضاء تطبيقا للبند II أعلاه، أخبر مجلس المنافسة الإدارة بذلك. وتعتبر العملية كما لو صدر قرار بالترخيص في شأنها عند انقضاء الأجل الممنوح للإدارة بموجب الفقرة الثانية من المادة 18 بعده.

المادة 18

يمكن للإدارة، داخل أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ توصلها بقرار مجلس المنافسة أو إخبارها به عملا بالمادة 15 أعلاه، أن تطلب إلى المجلس القيام بدراسة معمقة للعملية وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 أعلاه.

20- أنظر المادتين 11 و 14 من المرسوم رقم 2.14.652، السالف الذكر.

يمكن للإدارة، داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصلها بقرار مجلس المنافسة أو إخبارها به عملا بالمادة 17 أعلاه، أن تتصدى للقضية وتبت في العملية المعنية لا اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة غير تلك المتعلقة بالحفاظ على المنافسة، والتي تعوض، عند الاقتضاء، المساس بالمنافسة من جراء العملية²¹.

وتتمثل اعتبارات المصلحة العامة، غير تلك المتعلقة بالحفاظ على المنافسة، والتي يمكن أن تؤدي بالإدارة إلى التصدي للقضية، على الخصوص في التنمية الصناعية وتنافسية المنشآت المعنية بالنظر إلى المنافسة الدولية أو خلق مناصب الشغل أو الحفاظ عليها.

عندما تتصدى الإدارة لقرار مجلس المنافسة طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة، فإنها تتخذ قرارا معللا يبت في العملية المعنية بعد الاستماع إلى ملاحظات أطراف عملية التركيز. ويمكن لهذا القرار أن يكون عند الاقتضاء مشروطا بالإنجاز الفعلي لتعهدات.

ويرسل القرار المذكور فورا إلى مجلس المنافسة.

المادة 18 المكررة²²

إذا لم ينجز الأطراف عملية التركيز داخل أجل سنتين من تاريخ الحصول على الترخيص من مجلس المنافسة أو من الإدارة، المشار إليه في المواد 15 أو 17 أو 18 أعلاه، فإن الترخيص المذكور يصبح كأن لم يكن، ويتعين بالتالي على الأطراف الذين يرغبون في إنجاز العملية المذكورة، بعد انقضاء الأجل السالف الذكر، تبليغ العملية من جديد إلى المجلس.

المادة 19

إذا تم إنجاز عملية تركيز دون تبليغ، فإن مجلس المنافسة يأمر، تحت طائلة غرامة تهديدية وفي الحدود التي تنص عليها المادة 40 من هذا القانون، الأطراف بتبليغ العملية ما لم يتم الرجوع إلى الوضعية السابقة للتركيز. ويتم عندئذ تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 17 أعلاه.

ويمكن لمجلس المنافسة، علاوة على ذلك، أن يفرض على الأشخاص الملزمين بالتبليغ عقوبة مالية يحدد مبلغها الأقصى بالنسبة إلى الأشخاص الاعتباريين في 5 % دون احتساب الرسوم من رقم معاملاتهم المنجز في المغرب خلال آخر سنة محاسبية مختتمة، دون احتساب الرسوم، يضاف إليه، إذا اقتضى الحال، رقم المعاملات الذي أنجزته في المغرب خلال نفس الفترة الجهة التي تم تملكها. وبالنسبة إلى الأشخاص الذاتيين، يمكن أن تصل العقوبة إلى خمسة ملايين (5.000.000) درهم.

إذا تم إنجاز عملية تركيز، سبق تبليغها للمجلس، قبل صدور القرار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 14 ودون أن تستفيد من الاستثناء الوارد في الفقرة 2 من نفس المادة،

21- أنظر المادة 12 من المرسوم رقم 2.14.652، السالف الذكر.

المادة 12

"يمارس حق التصدي الوارد في المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 104.12، من لدن رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض."

22 - تمت إضافة المادة 18 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 40.21، سالف الذكر.

أمكن لمجلس المنافسة أن يفرض على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين قاموا بالتبليغ عقوبة مالية كما هو منصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه.

إذا تضمن التبليغ إغفالا أو تصريحاً غير صحيح، أمكن لمجلس المنافسة أن يفرض على الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين قاموا بالتبليغ عقوبة مالية كما هو منصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه.

ويمكن أن تصحب هذه العقوبة بسحب القرار الذي رخص بإنجاز العملية.

وتظل الأطراف مجبرة على التبليغ مجدداً بالعملية في أجل شهر ابتداء من سحب القرار ما لم يتم الرجوع إلى الوضعية السابقة للتركيز، وإلا تعرضت للعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه.

إذا اعتبر مجلس المنافسة أن الأطراف لم تنفذ في الآجال المحددة أمراً أو إحدى التعليمات أو تعهداً تم تضمينها في قراره أو في قرار الإدارة التي بنت في العملية تطبيقاً للمادة 18 أعلاه، فإنه يعاين عدم التنفيذ. ويمكنه:

1- سحب قرار الترخيص بإنجاز العملية. وما لم يتم الرجوع إلى الوضعية السابقة للتركيز، فإن الأطراف ملزمة بالتبليغ مجدداً عن العملية في أجل شهر ابتداء من سحب القرار، وإلا تعرضت للعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه؛

2- أمر الأطراف الملزمة بتطبيق التعهد غير المنفذ بتنفيذ الأوامر أو التعليمات أو التعهدات داخل أجل يحدده، وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية في الحدود المنصوص عليها في المادة 40 من هذا القانون.

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يفرض على الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين بالتعهد غير المنفذ، عقوبة مالية كما هو منصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

ويتم تطبيق المسطرة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 29 والمواد 31 و32 و33 من هذا القانون. غير أنه، يجب على الأطراف التي قامت بالتبليغ وكذا مندوب الحكومة تقديم ملاحظاتهم جواباً على التقرير الموجه إليهم داخل أجل خمسة وثلاثين (35) يوماً.

ويتخذ مجلس المنافسة قراره داخل أجل مائة وعشرين (120) يوماً، يسري ابتداء من نهاية الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

إذا تم إنجاز عملية تركيز خلافاً للقرارات المتخذة تطبيقاً للمادتين 17 و18 أعلاه، أمر مجلس المنافسة تحت طائلة غرامة تهديدية وفي الحدود المنصوص عليها في المادة 40 من هذا القانون، الأطراف بالرجوع إلى الوضعية السابقة للتركيز. كما يمكن لمجلس المنافسة أن يطبق على الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الملزمين بتنفيذ القرارات المذكورة العقوبة المالية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة 20

يجوز لمجلس المنافسة في حالة استغلال تعسفي لوضع مهيمن أو لوضعية تبعية اقتصادية، اتخاذ قرار معلل يأمر فيه المنشأة أو مجموعة المنشآت المعنية بالقيام، داخل أجل معين، بتغيير أو تنميط أو فسخ جميع الاتفاقات وجميع العقود التي تم بموجبها تركيز القوة الاقتصادية التي مكنت من التعسف ولو كانت العقود المذكورة محل الإجراءات المقررة في هذا القسم، وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية، إن اقتضى الأمر، وفي حدود ما تنص عليه المادة 40 من هذا القانون.

المادة 21

عندما يستشير مجلس المنافسة والإدارة أغيارا بخصوص عملية التركيز وآثارها والتعهدات المقترحة من لدن الأطراف، ويعلنان للعموم قرارهما ضمن الشروط المحددة بنص تنظيمي، فإنهما يأخذان بعين الاعتبار ما للأطراف التي تقوم بالتبليغ أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين تم ذكرهم من مصلحة مشروعة في عدم إفشاء أسرار أعمالهم.

المادة 22

لا تطبق أحكام هذا القسم إلا على العقود الموقعة أو المبرمة بعد تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

القسم الخامس: الإجراءات والقرارات وطرق الطعن**الباب الأول: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة****المادة 23**

لا يجوز أن تحال إلى مجلس المنافسة أو ينظر بمبادرة منه في الأفعال التي يرجع تاريخ وقوعها إلى أكثر من خمس سنوات إن لم ينجز أي عمل يهدف إلى البحث عنها أو إثباتها أو المعاقبة عليها داخل الأجل المذكور.

تعتبر الأفعال الموقفة لسريان تقادم الدعوى العمومية تطبيقا للمادة 75 من هذا القانون موقفة كذلك للتقادم أمام مجلس المنافسة.

غير أن التقادم يصبح مكتسبا، في كل الأحوال، عند مرور أجل عشر (10) سنوات ابتداء من توقف الممارسة المنافسة لقواعد المنافسة دون أن يبت المجلس في شأنها.

المادة 24

يدرس مجلس المنافسة ما إذا كانت الممارسات المحال أمرها إليه تعتبر خرقا لأحكام المواد 6 و7 و8 من هذا القانون أو فيما إذا كان من الممكن تبرير هذه الممارسات بتطبيق

المادة 9 من هذا القانون. ويصدر، إن اقتضى الحال، الإجراءات التحفظية والغرامات التهديدية والأوامر والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 25

عندما يرى مجلس المنافسة أن الأفعال كفيلة بتبرير تطبيق المادة 75 من هذا القانون، فإنه يحيل الملف إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة قصد إجراء المتابعات وفقا للمادة المذكورة.

المادة 26²³

يبت مجلس المنافسة في عناصر قبول الإحالة المشار إليها في الفقرة الثانية بعده، داخل أجل شهرين ابتداء من إحالة الأمر إليه، وإذا ما قرر المجلس قبول الإحالة، أخبر صاحبها ومندوب الحكومة بذلك.

ويمكن لمجلس المنافسة، داخل نفس الأجل، أن يصرح بقرار معلن بعدم قبول الإحالة نظرا لانعدام المصلحة أو الأهلية لدى صاحبها، أو إذا تقدمت الأفعال بموجب المادة 23 أعلاه، أو إذا ارتأى أن الأفعال المدعى بها لا تدخل في نطاق اختصاصه.

يتوقف أجل الشهرين المذكور أعلاه في حالة إنذار موجه من لدن رئيس المجلس إلى صاحب الإحالة قصد تسوية طلبه داخل أجل يحدده له.

يمكن للمجلس كذلك رفض الإحالة بقرار معلن إذا ارتأى أن الأفعال المعتبر بها ليست معززة بما يكفي من عناصر الإثبات.

يوجه القرار المذكور إلى صاحب الإحالة وإلى الأشخاص الذين تم النظر في تصرفاتهم باعتبار أحكام المواد 6 و7 و8 من هذا القانون.

يمكن كذلك لمجلس المنافسة أن يقرر ضمن الشروط الواردة في هذه المادة، إغلاق ملف قضية تصدى، بمبادرة منه للنظر فيها.

في حالة تنازل الأطراف، يصدر رئيس المجلس أو أحد النواب المفوض من لدنه قرارا يثبت فيه التنازل، غير أنه يمكن للمجلس متابعة القضية والنظر فيها كما لو تم ذلك بمبادرة منه.

المادة 27²⁴

يعين المقرر العام مقررًا للتحقيق في كل قضية.

يجوز للمقرر العام أو المقرر عام مساعد أن يقوم، بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف أو من مندوب الحكومة، بضم التحقيق في عدة قضايا. ويمكن لمجلس المنافسة، بعد انتهاء التحقيق فيها، أن يصدر قرارا مشتركا في شأنها.

23 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة 26 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 40.21، سالف الذكر.

24 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة 27 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 40.21، سالف الذكر.

كما يجوز للمقرر العام أو لمقرر عام مساعد أن يقوم بفصل التحقيق في إحالة واحدة وتفريعها إلى عدة قضايا.

المادة 28

يجوز لرئيس مجلس المنافسة أن يطلب إلى الإدارة القيام بجميع الأبحاث التي يراها مفيدة²⁵.

ويجوز لرئيس المجلس كلما استلزمت حاجات التحقيق ذلك أو إذا طلب ذلك أحد الأطراف في أي وقت من التحقيق، الاستعانة بكل خبرة تقتضي التوفر على أهلية تقنية خاصة. ولا يقبل هذا القرار أي طعن.

تحدد مهمة الخبير والأجل الممنوح له ضمن قرار تعيينه ويتم إنجاز عمليات الخبرة بحضور الأطراف.

يتحمل صائر الخبرة الطرف الذي طلبها، أو المجلس في حالة الأمر بها بناء على طلب المقرر. غير أنه يجوز للمجلس، في قراره في الجوهر، أن يحمل الصائر النهائي للطرف أو الأطراف الصادرة ضدها العقوبة وذلك ضمن الحصص التي يحددها.

المادة 29²⁶

يكون التحقيق والمسطرة أمام المجلس حذوريين مع مراعاة مقتضيات المادة 31 أدناه. دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في المادة 35 أدناه، يبلغ المقرر العام المؤاخذات إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة، الذين يجوز لهم الاطلاع على الملف مع مراعاة مقتضيات المادة 31 أدناه، وتقديم ملاحظاتهم داخل أجل شهرين. وتخبر المنشآت التي توصلت بالمؤاخذات فوراً المقرر المكلف بالملف، في كل وقت من مسطرة التحقيق، بكل تغيير طرأ على وضعيتها القانونية من شأنه أن يغير شروط تمثيليتها أو الشروط التي يمكن على أساسها أن تنسب المؤاخذات إليها. ولا يقبل احتجاج المنشآت بهذا التغيير إذا لم تقم بالإخبار به.

إذا تم تبليغ مؤاخذات إلى شركة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، وجب على هذه الأخيرة إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل فوراً بذلك.

يجوز للمقرر أن يطلب، تحت طائلة غرامة تهيديية، من الأطراف المعنية أو كل شخص ذاتي أو اعتباري موافاته بالوثائق والمعلومات التي يعتبرها ضرورية في التحقيق.

يجب، تحت طائلة البطلان أن تضمن جلسات الاستماع التي ينجزها المقرر في محاضر موقعة من لدن الأشخاص المستمع إليهم.

25- أنظر المادة 16 من المرسوم رقم 2.14.652، السالف الذكر.

المادة 16

"تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 104.12، يجوز لرئيس مجلس المنافسة أن يطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة القيام بجميع الأبحاث التي يراها مفيدة."

26 - تم تغيير وتنميط المادة 29 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 40.21، سالف الذكر.

وفي حالة رفض التوقيع، يشير المقرر إلى ذلك في المحضر.

عندما لا تستجيب منشأة أو هيئة لاستدعاء أو عندما لا تلبى في الأجل المحدد طلب معلومات أو الموافقة بوثائق قدمه المقرر، يجوز للمجلس، بطلب من المقرر العام، أن يصدر في حقها أمرا مشفوعا بغرامة تهديدية في الحدود المنصوص عليها في المادة 40 أدناه.

يبلغ التقرير بعد ذلك إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة، ويجب أن يتضمن عرضا عن الأفعال، وإن اقتضى الحال، المخالفات الملاحظة وكذا المعلومات والوثائق أو مستخرجاتها التي استند إليها المقرر والملاحظات المقدمة، عند الاقتضاء، من طرف المعنيين.

يبلغ التقرير والوثائق المشار إليها في الفقرة أعلاه إلى الأطراف المعنية وإلى مندوب الحكومة برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة مفوض قضائي لأجل إبداء ملاحظاتها.

المادة 30

يجب على الأطراف المعنية أن تقدم ملاحظاتها كتابة في شأن التقرير داخل أجل شهرين من تاريخ تسلمه وفقا للمادة 29 أعلاه. ويجوز الاطلاع على هذه الملاحظات، داخل العشرين (20) يوما التي تسبق جلسة مجلس المنافسة، من لدن الأطراف ومندوب الحكومة.

عندما تبرر ذلك ظروف استثنائية، يجوز لرئيس المجلس أن يمنح بقرار غير قابل للطعن أجلا إضافيا مدته شهر واحد من أجل الاطلاع على الملف وتقديم ملاحظات الأطراف.

يجوز لمجلس المنافسة، علاوة على ذلك، أن يدعو الأطراف لتقديم ملاحظاتها الشفوية وأن يطلب منها الإجابة على الأسئلة المطروحة عليها.

المادة 31²⁷

باستثناء الحالات التي يكون فيها تبليغ الوثائق أو الاطلاع عليها ضروريا لممارسة حقوق دفاع طرف معني بالقضية، يجوز للمقرر العام أن يرفض تبليغ طرف أو إطلاعه على وثائق أو بعض العناصر المضمنة في تلك الوثائق والتي تفشي أسرار أعمال أشخاص آخرين.

وفي هذه الحالة، يمكن لهذا الطرف الاطلاع على صيغة غير سرية وملخص عن الوثائق أو العناصر المعنية²⁸.

27 - تم تغيير وتتميم المادة 31 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 40.21، سالف الذكر.

28- أنظر المادة 24 من المرسوم رقم 2.14.652، السالف الذكر.

المادة 24

"عندما يعتبر المقرر العام أن واحدة أو أكثر من الوثائق في صيغتها السرية ضرورية لممارسة حقوق الدفاع من لدن طرف أو عدة أطراف أو أن هذه الأخيرة يجب أن تطلع عليها لأغراض النقاش أمام المجلس، فإنه يخبر بذلك، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، الشخص الذي قدم طلبا للحفاظ على سر الأعمال المضمن في الوثائق المذكورة ويحدد له أجلا قصد إبداء ملاحظاته قبل أن يبت المقرر العام في الأمر. ويبلغ قرار المقرر العام إلى الأشخاص المعنيين.

عندما يعتبر المقرر أن واحدة أو أكثر من الوثائق في صيغتها السرية ضرورية لممارسة حقوق الدفاع من لدن طرف أو عدة أطراف أو أن هذه الأخيرة يجب أن تطلع عليها لأغراض النقاش أمام المجلس، فإن المقرر العام يخبر بذلك، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، الشخص الذي قدم طلبا للحفاظ على سر الأعمال المضمن في الوثائق المذكورة ويحدد له أجلا قصد إبداء ملاحظاته قبل أن يبت في الأمر، ويبلغ قراره إلى الأشخاص المعنيين.

يجب على الأطراف الإشارة إلى البيانات التي تكتسي طابع أسرار الأعمال كلما وافق المجلس بوثائق أو معلومات ومهما كان الحامل المستعمل²⁹.

تعتبر المعلومات أو الوثائق أو الأجزاء من الوثائق التي لم يقدم في شأنها طلب للحفاظ على سر الأعمال، كما لو أنها لا تتسبب في المساس بالحفاظ على سر الأعمال.

عندما يتبين من التحقيق في القضية من لدن مجلس المنافسة أن معلومات أو وثائق أو أجزاء من وثائق يمكن أن تتسبب في المساس بالحفاظ على سر الأعمال ولم يقدم في شأنها طلب للحفاظ على سر الأعمال من لدن شخص له الحق في الاعتداد بالحفاظ على هذا السر، يقوم المقرر العام بدعوة الشخص المذكور لتقديم طلب، إذا رغب في ذلك، وفق الكيفيات وضمن الأجل المحددة بنص تنظيمي.

يجوز تقدير الطابع السري للوثائق والمعلومات المضمنة في الملف من طرف المقرر العام حسب الأعراف والممارسات الجاري بها العمل في مجال الأعمال³⁰.

إذا لم يستطع طرف مدخل في القضية الحصول على الصيغة السرية لوثيقة يعتبرها ضرورية لممارسة حقوقه، أمكن أن يطلب من المقرر العام موافاته بها أو الاطلاع عليها بواسطة طلب معمل بمجرد اطلاعه على الصيغة غير السرية وعلى ملخص الوثيقة المذكورة. ويتم عندئذ تطبيق الفقرة الأولى أعلاه.

يحدد المقرر العام، عند الاقتضاء، أجلا للتمكن من مناقشة المعلومات أو الوثائق أو الأجزاء من الوثائق التي تم تبليغها حديثا.

29- أنظر المادة 25 من المرسوم رقم 2.14.652، السالف الذكر.

المادة 25

"تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 وفي إطار دراسة عمليات التركيز المشار إليها في القسم الرابع من القانون المذكور، يجب على الأشخاص الذين يدلون بمعلومات لمجلس المنافسة أن يبينوا في نفس الوقت المعلومات التي تكتسي طابع سر الأعمال. ويحرص المقرر العام على أن لا يطلع على هذه المعلومات سوى المجلس ومندوب الحكومة وعلى أن يتم، عند الضرورة، إعداد صيغ غير سرية من الوثائق التي تتضمنها.

ولا يتم تطبيق المواد من 22 إلى 24 أعلاه."

30- أنظر المادة 22 من المرسوم رقم 2.14.652، السالف الذكر.

المادة 22

"تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 104.12، إذا طلب شخص الحفاظ على سر الأعمال فيما يخص عناصر أدلى بها إلى مجلس المنافسة أو تم حجزها لديه من لدن المجلس، أشار بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، بالنسبة إلى كل معلومة أو وثيقة أو جزء من وثيقة معنية، إلى موضوع وأسباب طلبه. ويقدم إلى جانب ذلك صيغة غير سرية وملخصا عن كل واحد من العناصر المذكورة.

ويجب أن يصل الطلب المذكور إلى مجلس المنافسة داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ حصول المجلس على تلك العناصر. وفي حالة الاستعجال، يمكن تقليص الأجل المذكور من لدن المقرر العام ولا سيما للتمكن من دراسة

المادة 32

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم كل طرف من الأطراف المعنية يكشف عن المعلومات التي تتعلق بطرف آخر أو بالغير والتي لا يكون قد اطلع عليها إلا على إثر أعمال التبليغ أو الاطلاع التي تم القيام بها.

المادة 33³¹

جلسات مجلس المنافسة غير علنية. ويحق فقط للأطراف المعنية ومندوب الحكومة حضورها. ويمكن للأطراف المعنية أن يستعينوا أو يمثلوا بمستشارين قانونيين من اختيارهم.

يجوز للأطراف المعنية أن تطلب إلى مجلس المنافسة الاستماع إليها.

يجوز لمجلس المنافسة أن يستمع إلى كل شخص يرى في الاستماع إليه ما يثري معلوماته.

يجوز للمقرر العام أو المقرر العام المساعد ومقرر الإحالة ومندوب الحكومة أن يقدموا ملاحظات شفوية.

يجب على مجلس المنافسة الإخبار بجلساته عن طريق التعليق بمقره وعلى موقعه الإلكتروني.

توجه التبليغات والاستدعاءات بواسطة مفوض قضائي أو برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

المادة 33 المكررة 32

بعد الاستماع إلى الأطراف والأشخاص المشار إليهم في المادة 33 أعلاه وعندما يعتبر المجلس أن القضية جاهزة، يحدد الرئيس التاريخ الذي ستتم فيه المداولة في شأنها.

طلب اتخاذ إجراءات تحفظية من قبل المجلس، دون أن يقل الأجل عن ثمان وأربعين ساعة. وفي هذه الحالة، يمكن تقديم طلب الحفاظ على الطابع السري بكل وسيلة من الوسائل.

عندما يدلي شخص بعناصر إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة أو قامت هذه السلطة بحجز عناصر لدى الشخص المذكور في إطار بحث يتعلق بالمواد 6 و7 و8 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، يجب على الشخص المذكور أن يشير بواسطة رسالة داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ حصول السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة على تلك العناصر إلى أنه يطلب الحفاظ على سر الأعمال، دون المساس بحقه في الاحتجاج بأحكام المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 أمام مجلس المنافسة. وترفق تلك الرسالة بالإحالة إلى مجلس المنافسة، عند الاقتضاء.

عندما يتبين من التحقيق في القضية من لدن مجلس المنافسة أن معلومات أو وثائق أو أجزاء من وثائق يمكن أن تتسبب في المساس بالحفاظ على سر الأعمال ولم يقدم في شأنها طلب للحفاظ على سر الأعمال من لدن شخص له الحق في الحفاظ على هذا السر، يقوم المقرر العام بدعوة الشخص المذكور لتقديم طلب، إذا رغب في ذلك، وفق الكيفيات وضمن الأجل المشار إليها في الفقرة الأولى للاستفادة من الحفاظ على سر الأعمال.

31 - تم تغيير وتتميم الفقرة الرابعة من المادة 33 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 40.21، سالف الذكر.

- تم نسخ مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 33 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 40.21، سالف الذكر.

32- تمت إضافة المادة 33 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 40.21، سالف الذكر.

تكون جلسة المداولة مغلقة، ويحق لأعضاء المجلس وحدهم حضور هذه الجلسة والمشاركة فيها.

ويجب أن يصدر المجلس قراره داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ انتهاء المجلس من المناقشات.

المادة 34

يمكن للمحاكم أن توافي مجلس المنافسة، بطلب منه، بنسخ من المحاضر أو تقارير البحث أو كل وثيقة أخرى مرتبطة بالتحقيق الجنائي لها علاقة مباشرة بالأفعال المحال أمرها إلى مجلس المنافسة.

الباب الثاني: القرارات وطرق الطعن

الفرع الأول: القرارات

المادة 35

يجوز لمجلس المنافسة، بطلب من المنشآت أو الإدارة أو الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 5 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة³³، وبعد الاستماع إلى الأطراف المعنية ومندوب الحكومة، أن يصدر أمرا باتخاذ التدابير التحفظية المطلوبة منه أو التي يعتبرها ضرورية.

يمكن أن يقدم طلب اتخاذ التدابير التحفظية في كل وقت خلال سير الإجراءات ويجب أن يكون معللا.

لا يمكن أن تتخذ التدابير المذكورة إلا إذا كانت الممارسة المؤاخذ عليها تلحق مساسا خطيرا وفوريا باقتصاد البلاد أو باقتصاد القطاع المعني بالأمر أو بمصلحة المستهلكين أو المنشأة المشتكية.

ويمكن أن تشمل التدابير المذكورة وقف الممارسة المعنية وكذا إصدار الأمر للأطراف بالرجوع إلى الوضعية السابقة. ويجب أن تظل محصورة فيما يعتبر ضروريا لمواجهة حالة الاستعجال.

تبلغ التدابير المذكورة برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة مفوض قضائي إلى صاحب الطلب وإلى الأشخاص الموجه ضدهم الطلب.

33- القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6276 بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014)، ص 6095.

المادة 36³⁴

يجوز لمجلس المنافسة أن يأمر المعنيين بالأمر بجعل حد للممارسات المنافسة لقواعد المنافسة داخل أجل معين أو أن يفرض عليهم شروطاً خاصة.

إذا وافق مجلس المنافسة على التعهدات المقترحة من طرف المنشآت أو الهيئات والتي من شأنها وضع حد للأفعال التي تثير اهتمامه في مجال المنافسة والتي قد تشكل ممارسات محظورة³⁵ منصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 من هذا القانون فإن التقييم الأولي لهذه التعهدات يقوم به مقرر الإحالة.

المادة 37³⁶

إذا لم تعارض إحدى المنشآت أو الهيئات صحة المؤاخذات المبلغة الياء جاز للمقرر العام أن يقدم إليها مقترح صلح بعد موافقة مجلس المنافسة عليه، يحدد فيه المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للعقوبة المالية المراد تطبيقها.

وعندما تتعهد المنشأة أو الهيئة علاوة على ذلك بتغيير تصرفاتها في المستقبل، يجوز للمقرر العام أخذ ذلك بعين الاعتبار أيضاً بعين الاعتبار في مقترح الصلح.

34- تم تغيير وتنظيم الفقرة الثانية من المادة 36 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 40.21، سالف الذكر.

35- أنظر المادة 26 من المرسوم رقم 2.14.652، السالف الذكر.

المادة 26

"عندما يعتزم مجلس المنافسة تطبيق الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون رقم 104.12، المتعلق بالموافقة على التعهدات المقترحة من طرف المنشآت، يقوم المقرر بإخبار المنشآت والهيئات المعنية بنتائج تقييمه الأولي بخصوص الممارسات المعنية.

يمكن أن يتم هذا التقييم بواسطة البريد أو بتضمينه في محضر أو، في حالة ما رفع طلب اتخاذ تدابير تحفظية إلى مجلس المنافسة، بتقديم تقرير شفوي في الجلسة.

توجه نسخة من التقييم الأولي إلى صاحب الإحالة وكذا إلى مندوب الحكومة، ما عدا إذا تم تقديم هذا التقييم شفويا. يتم تحديد الأجل الممنوح للمنشآت أو الهيئات من أجل تقديم تعهداتها بصفة رسمية، على إثر التقييم الأولي. إما من طرف المقرر، في الحالة التي تم فيها التقييم الأولي بواسطة البريد أو بمحضر أو من لدن مجلس المنافسة في الحالة التي قدم فيها التقييم شفويا أثناء الجلسة. ولا يمكن أن يقل هذا الأجل عن شهر واحد ما عدا إذا وافقت المنشآت والهيئات المعنية على خلاف ذلك.

يبلغ المقرر العام مضمون التعهدات المقترحة من طرف المنشآت أو الهيئات المعنية، بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه، إلى صاحب أو أصحاب الإحالة وكذا إلى مندوب الحكومة.

كما يقوم المقرر العام بنشر ملخص عن القضية وكذا تعهدات الأطراف في الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة وفي جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وذلك لتمكين الأغيار المعنيين من تقديم ملاحظاتهم بخصوصها.

ويحدد المقرر العام أجلا لا يمكن أن يقل عن شهر واحد من تاريخ تبليغ أو نشر مضمون هذه التعهدات، لتمكين الأطراف ومندوب الحكومة، وإن اقتضى الحال الأغيار المعنيين، من الإدلاء بملاحظاتهم. وتضاف هذه الملاحظات إلى الملف.

يرسل المقرر العام استدعاء إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة قصد حضور الجلسة مرفقا بالتعهدات المقترحة، وذلك ثلاثة أسابيع على الأقل قبل انعقاد الجلسة. ويمكن للأطراف ولمندوب الحكومة الإدلاء بملاحظات شفوية أثناء الجلسة."

36 - تم تغيير وتنظيم المادة 37 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 40.21، سالف الذكر.

تبدي المنشأة أو الهيئة موافقتها على مقترح الصلح داخل أجل يحدده المقرر العام. ويضمن مقترح الصلح المذكور وكذا الموافقة عليه في محضر توقعه المنشأة أو الهيئة المعنية والمقرر العام.

يقترح المقرر العام على مجلس المنافسة الذي يستمع إلى المنشأة أو الهيئة وإلى مندوب الحكومة، دون إعداد تقرير مسبق، إصدار العقوبة المالية ضمن الحدود المبينة في الصلح.

المادة 38

إذا لم يقع التقيد بالتدابير التحفظية أو الأوامر أو التعهدات المنصوص عليها في المواد 35 و36 و37 أعلاه، جاز لمجلس المنافسة الحكم بعقوبة مالية في الحدود المشار إليها في المادة 39 بعده.

المادة 38 المكررة 37

إذا ارتأى مجلس المنافسة أن التحقيق غير مكتمل، جاز له أن يقرر إحالة القضية من جديد إلى التحقيق كلياً أو جزئياً ولا يمكن لقرار المجلس أن يكون موضوع أي طعن.

المادة 39 38

يجوز لمجلس المنافسة أن يصدر عقوبة مالية تطبق إما فوراً أو في حالة عدم تنفيذ الأوامر أو في حالة عدم احترام التعهدات التي قبلها المجلس.

وتتناسب العقوبات المالية مع خطورة الأفعال المؤاخذ عليها وأهمية الضرر الملحق بالاقتصاد ومع وضعية الهيئة أو المنشأة الصادرة ضدها العقوبة أو المجموعة التي تنتمي إليها المنشأة، واحتمال العودة إلى الممارسات المحظورة بموجب هذا القسم. وتحدد بشكل منفصل بالنسبة إلى كل منشأة أو هيئة صدرت ضدها العقوبة مع تعليل كل عقوبة.

وإذا لم يكن المخالف منشأة، فإن المبلغ الأقصى للعقوبة هو أربعة ملايين (4.000.000) درهم. أما المبلغ الأقصى للعقوبة بالنسبة لمنشأة فهو 10 % من مبلغ رقم المعاملات الأعلى العالمي أو الوطني، بالنسبة للمنشآت التي ليس لها نشاط دولي، دون احتساب الرسوم والمنجز خلال إحدى السنوات المحاسبية المختتمة منذ السنة التي سبقت تلك التي تم خلالها القيام بالممارسات. وإذا كانت حسابات المنشأة المعنية مجمعة أو مشتركة حسب النصوص المطبقة على شكل الشركة، فإن رقم المعاملات المعتبر هو المتضمن في الحسابات المجمعة أو المشتركة للمنشأة المنجزة للتجميع أو التشارك.

يتم تحديد المبلغ الأساسي للعقوبة المالية، الذي لا يمكن أن يتجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، بناء على العناصر التالية:

37- - تم إضافة المادة 38 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 40.21، سالف الذكر.

38 - تم تغيير وتنظيم المادة 39 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 40.21، سالف الذكر.

- رقم المعاملات ذو الصلة بالمخالفة ومبيعات السلع أو الخدمات التي أنجزها مرتكب المخالفة خلال السنة المالية المختتمة في السوق الجغرافي المعني؛
 - مدة ارتكاب المخالفة محسوبة بعدد السنوات؛
 - الإثراء والمبالغ المحصل عليها دون وجه حق من خلال المخالفة؛
 - درجة تورط المنشأة أو الهيئة في تنظيم ارتكاب المخالفة.
- يتناسب مبلغ العقوبة المالية كذلك مع خطورة الأفعال المؤاخذ عليها وأهمية الضرر الذي ألحقه بالاقتصاد ومع وضعية المنشأة أو الهيئة الصادرة ضدها العقوبة أو المجموعة التي تنتمي إليها المنشأة.
- ويحدد المبلغ بشكل منفرد ومعلل بالنسبة إلى العقوبة التي صدرت ضد كل منشأة أو هيئة، مع الأخذ بعين الاعتبار وجود ظروف مخففة أو مشددة.
- يراعى، قصد اعتبار وجود ظروف مشددة، على وجه الخصوص ما يلي:
- مواصلة المخالف أو تكراره للمخالفة نفسها أو لمخالفة مماثلة، سبق للمجلس معاينتها ضده، سواء كان ذلك قد أدى إلى عقوبة أم لا؛
 - تم إثبات نفس المخالفة أو مخالفة مماثلة من قبل مجلس المنافسة أو تم فرض عقوبات على منشآت أو هيئات بسبب هذه الأفعال؛
 - كان المخالف هو المتزعم أو المحرض على ارتكاب مخالفة شاركت فيها عدة منشآت أو كان له دور حاسم فيها؛
 - رفض المخالف التعاون أو قيامه بعرقلة إنجاز البحث.
 - يراعى، قصد اعتبار وجود ظروف مخففة، على وجه الخصوص كون المنشأة أو الهيئة؛
 - قد شاركت، على مستوى محدود، في المخالفة التي ارتكبتها عدة منشأة أو هيئات؛
 - أوقفت الممارسة من تلقاء نفسها؛
 - تعاونت بشكل مهم في البحث؛
 - قامت جزئياً أو كلياً بجبر الأضرار الناجمة عن المخالفة.
- يجوز لمجلس المنافسة، أن يأمر بنشر أو تعليق قراره بكامله أو في مستخرجات حسب الكيفيات التي يحددها. كما يجوز له أن يأمر بإدراج القرار أو مستخرج منه في التقرير الذي يحرره المديرون أو مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية في شأن عمليات السنة المحاسبية. وتكون النفقات على عاتق المخالف.
- وفي حالة العود في أجل 5 سنوات، يمكن رفع المبلغ الأقصى للعقوبة المالية المطبقة إلى الضعف.

المادة 40

يجوز لمجلس المنافسة أن يوقع بالمعنيين غرامة تهديدية في حدود 5 % من متوسط رقم الأعمال اليومي دون احتساب الرسوم، عن كل يوم تأخير ابتداء من التاريخ الذي يحدده من أجل إجبارهم:

- 1- على تنفيذ قرار ألزمهم بوضع حد لممارسات منافية لقواعد المنافسة أو تنفيذ قرار فرض عليهم شروط خاصة أو احترام قرار جعل أحد التعهدات إجباريا عملا بالمادة 36 أعلاه؛
 - 2- على احترام التدابير المتخذة تطبيقا للمادة 35 أعلاه.
- ويحتسب رقم الأعمال المأخوذ بعين الاعتبار على أساس حسابات المنشأة المتعلقة بالسنة المحاسبية الأخيرة المختتمة في تاريخ القرار.
- وبالنسبة إلى الهيئات التي ليس لها نشاط في شكل رقم معاملات، فإن الغرامة التهديدية تحدد في مبلغ أقصى قدره خمسة آلاف (5000) درهم.
- وتتم تصفية الغرامة التهديدية من طرف مجلس المنافسة الذي يحدد مبلغها النهائي³⁹.

المادة 41

يجوز منح إعفاء كلي أو جزئي من العقوبات المالية لمنشأة أو هيئة، قامت مع أطراف أخرى بممارسة محظورة بموجب مقتضيات المادة 6 من هذا القانون، إذا ساهمت في إثبات وقوع الممارسة المحظورة وتحديد مرتكبيها، من خلال تقديم معلومات لم تتوفر لمجلس المنافسة أو الإدارة من قبل. وتبعا لتصرف المنشأة أو الهيئة، فإن مجلس المنافسة، بطلب من المقرر العام أو الإدارة، يصدر لهذه الغاية رأيا بالإعفاء يحدد الشروط التي يخضع لها الإعفاء المزمع، بعد تقديم مندوب الحكومة والمنشأة أو الهيئة المعنية لملاحظاتها، ويوجه هذا الرأي إلى المنشأة أو الهيئة وإلى الإدارة، ولا يتم نشره. وتزامنا مع القرار المتخذ تطبيقا للمادة 39 أعلاه، يجوز لمجلس المنافسة، إذا تم احترام الشروط المحددة في رأي الإعفاء، منح إعفاء من العقوبات المالية يتناسب مع المساهمة المقدمة لإثبات المخالفة.

وتحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي⁴⁰.

39- أنظر المادة 27 من المرسوم رقم 2.14.652، السالف الذكر.

المادة 27

"تطبيقا لأحكام المادة 40 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 المتعلقة بتصفية الغرامة التهديدية، يتم قبل صدور قرار مجلس المنافسة إعداد تقرير في شأن تقدير المبلغ النهائي للغرامة المذكورة. ويوجه التقرير المذكور إلى المنشأة المعنية وإلى مندوب الحكومة مع تخويلهم قصد الإدلاء بملاحظاتهم كتابة داخل أجل شهر واحد."

40- أنظر المادة 28 من المرسوم رقم 2.14.652، السالف الذكر.

المادة 28

"يتعين على المنشأة أو الهيئة التي تطلب الاستفادة من أحكام المادة 41 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، أن تتقدم بطلب إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة أو إلى رئيس مجلس المنافسة. ويقدم الطلب إما بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو شفويا.

المادة 42

يجوز للمجلس أن يأمر بنشر القرارات المتخذة تطبيقاً لهذا الفرع بكاملها أو في مستخرجات بواحدة أو أكثر من الجرائد المخولة لها نشر الإعلانات القانونية أو النشرات التي يعينها وبتعليقها في الأماكن التي يحددها وذلك:

- على نفقة الطرف الذي خالف أحكام المواد 6 و 7 و 8 من هذا القانون؛

- على نفقة طالب التدابير إذا تعلق الأمر بتدابير تحفظية.

يمكن للمجلس أيضاً أن يأمر بإدراج النص الكامل لقراره في تقرير التسيير الذي يحرره المسؤولون أو المجلس الإداري أو مجلس الإدارة الجماعية في شأن عمليات السنة المحاسبية.

المادة 43

يمكن للسلطة الحكومية المختصة أن تأمر الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين بوضع حد للممارسات التي ارتكبوها والمشار إليها في المواد 6 و 7 و 8 إذا كانت تلك الممارسات تؤثر على سوق ذات بعد محلي وذلك مع مراعاة عدم تجاوز رقم المعاملات المنجز من لدن هؤلاء الأشخاص بالمغرب خلال السنة المحاسبية المختصة مبلغاً محدداً بنص تنظيمي⁴¹.

يمكن كذلك للسلطة الحكومية المختصة، فيما يخص الممارسات المذكورة، أن تقترح على الأشخاص المعنيين إجراء صلح. ولا يمكن أن يفوق المبلغ المتفق عليه في الصلح 500.000 درهم أو 5 % من آخر رقم معاملات معروف بالمغرب إذا كانت القيمة المذكورة أقل. وتحدد كليات الصلح بنص تنظيمي⁴².

في حالة طلب شفوي يثبت تاريخه كتابة ويتم تلقي تصريح ممثل المنشأة أو الهيئة في أقرب الأجل بواسطة محضر تصريح من لدن باحث تابع للسلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة أو من لدن مقرر تابع لمجلس المنافسة.

تقوم المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة والمقرر العام لمجلس المنافسة بتبادل المعلومات فيما بينهم في شأن كل مسطرة مقدمة لديهم تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه المادة وكذا حول وجود بحث أو تحقيق محتمل يتعلق بالممارسات المثارة قيد الإنجاز قبل الشروع في المسطرة.

يعد مقرر تابع لمجلس المنافسة مقترحات للإعفاء من العقوبات ويبين الشروط التي يمكن لمجلس المنافسة أن يقيد بها هذا الإعفاء في رأيه بالإعفاء. ويوجه التقرير ثلاثة أسابيع على الأقل قبل موعد الجلسة إلى المنشأة أو الهيئة المعنية وإلى مندوب الحكومة.

عندما يقدم طلب الاستفادة من أحكام المادة 41 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، يمكن أن يتضمن تقرير البحث أو تبليغ المؤاخذات وتقرير المقرر تقييماً حول احترام الشروط المنصوص عليها أعلاه من لدن المنشأة أو الهيئة المستفيدة من الرأي بالإعفاء."

41- أنظر المادة 29 من المرسوم رقم 2.14.652، السالف الذكر.

المادة 29

"يجب ألا يتجاوز رقم المعاملات المنجز بالمغرب خلال السنة المحاسبية المختصة من لدن كل واحد من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المشار إليهم في المادة 43 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والمرتكبين للممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 من نفس القانون، إذا كانت تلك الممارسات تؤثر على سوق ذات بعد محلي، وكذا أرقام معاملاتهم مجتمعة، على التوالي، عشرة (10) ملايين درهم وخمسين (50) مليون درهم."

42- أنظر المادة 30 من المرسوم رقم 2.14.652، السالف الذكر.

ويترتب على تنفيذ الالتزامات الناجمة عن الأمر وعن قبول الصلح داخل الآجال المحددة انتهاء أي مسطرة قائمة أمام مجلس المنافسة بسبب نفس الأفعال.

تخبر السلطة الحكومية المختصة مجلس المنافسة باتفاقات الصلح المبرمة.

ولا يجوز لها أن تقترح صلحا أو تفرض أمرا إذا كانت نفس الأفعال قد سبق أن كانت موضوع إحالة مرفوعة أمام مجلس المنافسة من لدن منشأة أو هيئة مشار إليها في الفقرة 3 من المادة 5 من القانون رقم 23.13⁴³.

في حالة رفض إجراء الصلح، تحيل السلطة الحكومية المختصة القضية إلى مجلس المنافسة. وتحيلها كذلك إلى مجلس المنافسة في حالة عدم تنفيذ الأوامر المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو عدم تنفيذ الالتزامات الناجمة عن قبول الصلح.

المادة 43 المكررة⁴⁴.

المادة 30

"تطبيقا لأحكام المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 104.12، تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، إلى الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المشتبه فيهم بالقيام بالممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و8 من نفس القانون والذين يستجيبون لشروط أرقام المعاملات المبينة في المادة 29 أعلاه، الوقائع المعايينة والتي يمكن أن تشكل ما ينسب إليهم من مخالفات. ويرفق التبليغ المذكور بتقرير بحث يبين الوقائع المعايينة وتكييفها القانوني وإلى من تنسب. ويتم إخبار الأشخاص المعنيين بالتدابير المعترزم اتخاذها إزاءهم. ويمكنهم الاطلاع على الملف مع مراعاة الحفاظ على سر الأعمال.

يجب على الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين إبداء ملاحظاتهم كتابة ويحول لهم أجل شهرين للقيام بذلك ابتداء من تاريخ التوصل بالرسالة. ويمكن تمديد هذا الأجل بطلب منهم لمدة إضافية لا تتجاوز شهرين. ويمكنهم كذلك داخل الأجل المحدد لهم تقديم ملاحظات شفوية والاستعانة بمستشار قانوني.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة، بعد دراسة الملاحظات المتوصل بها، بإخبار كل شخص ذاتي أو اعتباري معني بالقرار الذي اتخذته وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم. ويمكنها إما حفظ القضية أو إما أمر الأشخاص المذكورين باتخاذ التدابير التي من شأنها وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة التي تمت معاينتها وتطلعهم على المبلغ المقترح دفعه برسم الصلح، أو اتخاذ واحدا فقط من الإجراءات الأخيرة.

ويبين القرار، بالنسبة إلى كل واحد من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين، الآجال التي ينبغي عليهم فيها تنفيذ الأمر ودفع مبلغ الصلح وفقا لمدونة تحصيل الديون العمومية.

يحول للشخص الذاتي أو الاعتباري الموجه إليه القرار أجل شهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، للقبول به. وإذا لم يصدر جواب عنه خلال الأجل المذكور، اعتبر رافضا للصلح ولتنفيذ الأمر الموجه إليه.

عندما تلجأ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة إلى مجلس المنافسة على إثر رفض الصلح من لدن الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين أو عدم تنفيذهم للأوامر المنصوص عليها في المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 104.12، فإن الملاحظات التي أبداها الأشخاص المذكورون في إطار المسطرة لا توجه إلى مجلس المنافسة.

لا يكون لرفض أو قبول شخص أو عدة أشخاص ذاتيين أو اعتباريين معنيين أي أثر على وضعية الأشخاص الآخرين الذين كانوا موضوع نفس المسطرة."

43- القانون رقم 23.13 المغير والمتمم للقانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.188 بتاريخ 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436 (18 ديسمبر 2014)، ص 8465.

44 - تمت إضافة المادة 43 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 40.21، سالف الذكر.

تبلغ قرارات مجلس المنافسة المشار إليها في المواد 26 و36 و37 و38 و39 و40 و41 و45 و73 من هذا القانون إلى الأطراف المعنية وإلى مندوب الحكومة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة مفوض قضائي. يحرص مجلس المنافسة على تنفيذ قراراته.

الفرع الثاني: طرق الطعن

المادة 44

تقدم الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، المتخذة تطبيقا لأحكام الفقرة السابعة من المادة 15 والبند III من المادة 17 والمادتين 19 و20 من هذا القانون، والقرارات المتخذة من لدن الإدارة، تطبيقا لأحكام المادة 18 من هذا القانون، داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض⁴⁵.

تقدم الطعون ضد القرارات الأخرى المتخذة من لدن مجلس المنافسة أمام محكمة الاستئناف بالرباط. ويتم رفعها والتحقيق والبت فيها طبقا للمقتضيات أدناه.

المادة 45⁴⁶

يمكن أن تكون قرارات المقرر العام المتخذة، تطبيقا للمادة 31 من هذا القانون موضوع، طعن لدى رئيس مجلس المنافسة داخل أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تبليغ قرارات المقرر العام إلى الأطراف المعنية.

ولا يمكن أن تكون قرارات الرئيس الصادرة في شأن هذه الطعون موضوع طعن مستقل عن القرارات الصادرة في الجوهري.

المادة 46

يجب تقديم الطعن في أجل ثلاثين (30) يوما من لدن الأطراف المعنية أو مندوب الحكومة أو هما معا.

ويسري هذا الأجل ابتداء من يوم استلام التبليغ.

المادة 47

يودع الطعن لدى مجلس المنافسة. ويسلم وصل عن الإيداع المذكور. وتعتبر نسخة من المقال تحمل طابع مجلس المنافسة بمثابة وصل.

يتم إثبات إيداع المقال في سجل خاص.

45 - تم تغيير وتنظيم الفقرة الأولى من المادة 44 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 40.21، سالف الذكر.

46 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة 45 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 40.21، سالف الذكر.

المادة 48

يجب أن يتضمن المقال الأسماء الكاملة للأطراف المعنية وصفاتهم أو مهنتهم وسكناتهم أو إقامتهم. ويبين، إذا تعلق الأمر بشركة، تسميتها وطبيعتها ومقرها. وينبغي أن يشير إلى الموضوع والأفعال والوسائل المثارة. وترفق الوثائق التي يرغب المدعي في استعمالها بالمقال.

ويجب أن يرفق المقال بنسخ منه تعادل عدد الأطراف المعنية.

المادة 49

يوجه المقال خلال عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطعن وكذا الوثائق المرفقة به وملف القضية الذي يتضمن المحاضر وتقارير البحث والمؤاخذات والملاحظات والتقارير والوثائق، دون مصاريف، إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف.

خلال العشرة (10) أيام الموالية للتوصل بالملف من طرف محكمة الاستئناف، توجه هذه الأخيرة نسخة من المقال إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة.

المادة 50

تحدد محكمة الاستئناف الأجل التي ينبغي لأطراف الدعوى أن تتبادل خلالها ملاحظاتها الكتابية، وإيداع نسخة منها بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، كما تحدد أيضا تاريخ المناقشات.

تبلغ كتابة الضبط هذه الأجل إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة وتستدعيهم لحضور الجلسة المخصصة للمناقشات.

المادة 51

تبت محكمة الاستئناف داخل أجل ثلاثين (30) يوما إذا كان الطعن متعلقا بالتدابير التحفظية.

المادة 52

يجوز للنيابة العامة أن تطلع على القضايا التي تعتبر أنه من الضروري أن تتدخل فيها.

المادة 53

الطعن لا يوقف التنفيذ. غير أنه يجوز لمحكمة الاستئناف الأمر بوقف التنفيذ إذا ما كانت التدابير التحفظية والقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة من شأنها أن تترتب عليها عواقب لا يمكن تداركها بالنسبة للمنشآت المعنية.

المادة 54

تصدر قرارات محكمة الاستئناف بصفة علنية.

المادة 55

باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 26 من هذا القانون، يجب على محكمة الاستئناف حينما تبطل قرار المجلس أو تلغيه، التصدي دون إحالة.

المادة 56

يجوز تقديم طعن عارض ولو كان طالبه قد سقط حقه في ممارسة طعن رئيسي. وفي هذه الحالة، فإن الطعن لا يكون مقبولا إذا تم تقديمه بعد انصرام شهر واحد من التوصل بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 49 من هذا القانون، أو إذا كان الطعن الرئيسي نفسه غير مقبول.

المادة 57

إذا كان الطعن من شأنه أن يمس بحقوق ومصالح أشخاص آخرين كانوا أطرافاً معنية أمام مجلس المنافسة، يجوز لهؤلاء الأشخاص الانضمام إلى الدعوى أمام محكمة الاستئناف وفقاً للقواعد الواردة في قانون المسطرة المدنية.⁴⁷

ويجوز لمحكمة الاستئناف، في أي وقت، أن تدخل هؤلاء الأشخاص في الدعوة.

المادة 57 المكررة⁴⁸.

يمكن أن يقدم الطعن أمام محكمة النقض في قرار محكمة الاستئناف بالرباط، القاضي بتأكيد قرار مجلس المنافسة أو إبطاله أو تصحيحه، حسب الحالة من لدن الأطراف المعنية أو رئيس المجلس أو مندوب الحكومة أو هم معا.

القسم السادس: الممارسات المقيدة للمنافسة**الباب الأول: شفافية العلاقات التجارية بين المهنيين****المادة 58**

يجب أن تحرر فاتورة عن كل شراء لسلع أو منتجات أو عن تقديم كل خدمة في ما بين المهنيين.

47- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741، كما تم تغييره وتتميمه.

48- تمت إضافة المادة 57 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 40.21، سالف الذكر.

يلزم البائع بمجرد إنجاز البيع أو تقديم الخدمة بتسليم الفاتورة أو ما يحل محلها إذا كانت هذه المبيعات أو الخدمات تدخل في إطار تعامل شهري شرط تسليم الفاتورة نهاية كل شهر وعلى المشتري أن يطلب تسليمها.

يجب أن تحرر الفاتورة في نظيرين وأن تكون مرقمة من قبل ومسحوبة من سلسلة متصلة أو أن تطبع بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة.

يجب على كل من البائع والمشتري أن يحتفظ بنظير منها طوال خمس سنوات ابتداء من تاريخ تحرير الفاتورة وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في التشريع الضريبي الجاري به العمل.

يجب أن تتضمن الفاتورة ما يلي، مع مراعاة تطبيق جميع الأحكام الأخرى الواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما أرقام التسجيل في السجل التجاري ومبلغ رأس مال الشركة وعنوان المقر الاجتماعي ورقم التعريف الضريبي ورقم القيد في الضريبة المهنية (الباتنتا) :

- أسماء الأطراف أو تسمياتهم أو عناوينهم التجارية وكذا عناوينهم؛
- تاريخ بيع السلعة أو المنتج أو تقديم الخدمة وإن اقتضى الحال تاريخ التسليم؛
- كميات السلع أو المنتجات أو الخدمات وتسميتها الدقيقة؛
- سعر الوحدة من السلع أو المنتجات المباعة والخدمات المقدمة دون اعتبار الرسوم أو باعتبارها؛
- عند الاقتضاء التخفيضات الممنوحة ومبلغها المقدّر وقت البيع أو تقديم الخدمة أيا كان تاريخ تسديدها؛
- مجموع المبلغ باعتبار الرسوم؛
- شكليات الدفع.

يمنع تسليم فاتورات تتضمن بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بأسعار السلع أو المنتجات المباعة أو الخدمات المقدمة وبكميتها وجودتها.

يمكن أن يثبت الامتناع من تسليم الفاتورة بأي وسيلة من الوسائل ولاسيما بإعذار في شكل رسالة مضمونة الوصول أو بمحضر يحرره أي عون من أعوان القوة العمومية.

المادة 59

يجب على كل منتج أو مقدم خدمات أو مستورد أو بائع بالجملة أن يخبر كل من يشتري سلعة أو منتوجا أو يطلب تقديم خدمة لأجل نشاط مهني، فيما إذا طلب ذلك، بجدول أسعاره وشروط بيعه.

وتشمل هذه الشروط تلك المتعلقة بالتسديد وضمانات الأداء، وإن اقتضى الحال، التخفيضات الممنوحة أيا كان تاريخ تسديدها.

يتم الإخبار المذكور بأي وسيلة مطابقة لأعراف المهنة.

المادة 60

يمنع على كل شخص أن يفرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة حدا أدنى لسعر إعادة بيع منتج أو سلعة أو لسعر خدمة أو هامش تجاري.

المادة 61

يمنع على كل منتج أو مستورد أو بائع بالجملة أو مقدم خدمات:

1- أن يطبق على شريك اقتصادي أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو إجراءات بيع أو شراء تمييزية غير مبررة بمقابل حقيقي محدثا بهذا الفعل إجحافا أو فائدة في المنافسة بالنسبة إلى الشريك المذكور؛

2- أن يمتنع من تلبية طلبات مشتري المنتجات أو طلبات تقديم الخدمات لأجل نشاط مهني، إذا لم يكن لهذه الطلبات أي طابع غير عادي وكانت مقدمة عن حسن نية؛

3- أن يوقف بيع سلعة أو منتج أو تقديم خدمة لأجل نشاط مهني إما على شراء سلع أو منتجات أخرى في آن واحد وإما على شراء كمية مفروضة وإما على تقديم خدمة أخرى؛

4- في المدن التي توجد بها أسواق جملة للفواكه والخضروات وأسواق جملة للأسماك وأسواق للأسماك، بما فيها تلك الموجودة داخل الملك العام البحري، والمهيئة بغرض البيع الأول لمنتجات الصيد البحري:

أ) أن يزود الباعة بالجملة أو نصف الجملة أو الباعة بالتقسيط بفواكه وخضروات وأسماك معدة للاستهلاك الفوري ومبيعة على حالتها من غير أن تأتي عن طريق أسواق الجملة وأسواق السمك المذكورة؛

ب) أن يحوز أو يعرض للبيع أو يبيع فواكه أو خضروات أو أسماك معدة للاستهلاك الفوري ومبيعة على حالتها من غير أن تأتي عن طريق أسواق الجملة أو أسواق السمك المذكورة.

تستثنى من ذلك الفواكه أو الخضار أو الأسماك المعدة للتصدير أو للصناعة ما عدا إن كانت ثمة أحكام تشريعية مخالفة.

الباب الثاني: الادخار السري

المادة 62

تعتبر بمثابة ادخار سري وتمنع:

1 - حيازة تجار أو أرباب الصناعة العصرية أو التقليدية أو الفلاحين لمدخرات من بضائع أو منتجات يخفونها قصد المضاربة فيها بأي محل كان؛

2 - حيازة مدخر من بضائع أو منتجات ما لأجل البيع لدى أشخاص غير مقيدین في السجل التجاري أو ليس لهم صفة صانع تقليدي وفقا للقانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي

لغرف الصناعة التقليدية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.89 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)⁴⁹ أو لا يستطيعون إثبات صفة منتج فلاح؛

3 - حيازة أشخاص مقيدین في السجل التجاري أو لهم صفة صانع تقليدي وفقا للقانون الأنف الذكر لمخدرات من بضائع أو منتجات لا تدخل في نطاق الغرض من صناعتهم أو تجارتهم أو نشاطهم كما هو ناتج عن الضريبة المهنية (البثانتا) أو عن تقييدهم في اللوائح الانتخابية لغرف الصناعة التقليدية قصد بيعها؛

4 - حيازة المنتجين الفلاحيين لمخدر من بضائع أو منتجات لا علاقة لها بمؤسسات استغلالهم قصد بيعها.

أما المخدر من البضائع أو المنتجات الذي لا تبرره حاجات النشاط المهني لمن توجد في حوزته والذي تتجاوز أهميته بكثير حاجات التموين العائلي المقدرة على أساس الأعراف المحلية فيعتبر في حوزته لأجل البيع قصد تطبيق البنود 2 و3 و4 أعلاه.

القسم السابع: أحكام خاصة تتعلق بالسلع أو المنتجات أو الخدمات المنظمة أسعارها

المادة 63

يمكن أن تحدد الأسعار إما بالقيمة المطلقة وإما بتطبيق هامش ربح مطبق على سلعة أو منتج أو خدمة في مرحلة التسويق المقصودة وإما بأية طريقة أخرى⁵⁰.

49- القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.89 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5980 بتاريخ 23 شوال 1432 (22 سبتمبر 2011)، ص 4667.
50- أنظر المادة 2 من المرسوم رقم 652.2.14، السالف الذكر.

المادة 2

"لأجل تطبيق أحكام المادة 3 من القانون المذكور رقم 104.12، تحدد أسعار السلع والمنتجات والخدمات بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، بعد استشارة مجلس المنافسة واستطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات .

لأجل تحديد الأسعار المذكورة، يجوز لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، أن يطلب من السلطات الحكومية بأن تقوم بتكليف الباحثين الموجودين تحت إمرتها وكذا أعوان هيئة مراقبي الأسعار القيام بجميع الأبحاث والدراسات التي تمكن من حصر العناصر التي يتركز عليها تحديد الأسعار لدى المستوردين والصناع والمنتجين والتجار ومقدمي الخدمات.

تتم الإشارة فيما يخص كل سلعة أو منتج أو خدمة إلى كيفية تحديد سعره وكذا الشروط المتعلقة بذلك وفقا لأحكام المادة 63 من القانون المذكور رقم 104.12."

تضاف هوامش الربح عندما يعبر عنها بالقيمة المطلقة إلى سعر التكلفة وعندما يعبر عنها بالنسبة المئوية تطبق على سعر البيع ما لم ينص على خلاف ذلك.
تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي⁵¹.

المادة 64

يمكن أن تعتبر إجبارية وتخضع للتصريح بها الحيازة بأي وجه من الوجوه لبضائع أو منتجات منظمة أسعارها تطبيقاً لهذا القانون وذلك كيفما كان منشؤها أو مصدرها أو وجهتها.
يمكن أن تستفيد البضائع والمنتجات المذكورة من تعويضات يرجعها صندوق الموازنة أو أن تخضع لاقتطاعات تعويضية تصرف إلى الصندوق المذكور.
تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي⁵².

المادة 65

يمكن أن تحدد الإدارة شروط حيازة البضائع أو المنتجات المنظمة أسعارها تطبيقاً لهذا القانون وإن اقتضى الحال طريقة تقديمها لأجل عرضها أو عرضها للبيع⁵³.

المادة 66

تمنع وتعتبر ادخارا سرياً:

- حيازة المدخرات من البضائع أو المنتجات التي لم يصرح بها في حين كان من الواجب التصريح بها تطبيقاً للمادة 64 أعلاه؛

51- أنظر المادة 31 من المرسوم رقم 2.14.652، السالف الذكر.

المادة 31

"تحدد كفاءات تطبيق المادة 63 من القانون السالف الذكر رقم 104.12، بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض."

52- أنظر المادة 32 من المرسوم رقم 2.14.652، السالف الذكر.

المادة 32

"تطبيقاً لأحكام المادة 64 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، تحدد بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية التابع لها قطاع النشاط المعني، البضائع أو المنتجات المنظمة أسعارها تطبيقاً للقانون المذكور والتي يمكن أن تكون حيازتها بأي وجه من الوجوه إجبارية وأن تخضع للتصريح بها.

كما تحدد القرارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه كفاءات التصريح المذكور."

53- أنظر المادة 33 من المرسوم رقم 2.14.652، السالف الذكر.

المادة 33

"تطبيقاً لأحكام المادة 65 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، يمكن أن تحدد بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية التابع لها قطاع النشاط المعني، شروط حيازة البضائع أو المنتجات المنظمة أسعارها عملاً بالقانون المذكور وإن اقتضى الحال طريقة تقديمها لأجل عرضها أو عرضها للبيع."

- حيازة المنتجات المدعمة أو نقلها أو بيعها في عمالات أو أقاليم غير تلك الموجهة إليها تلك المنتجات.

المادة 67

تعتبر زيادات غير مشروعة في الأسعار فيما يخص السلع أو المنتجات أو الخدمات المنظمة أسعارها:

1- البيوع وعروض البيع واقتراحات البيع واتفاقات البيع المنجزة أو المبرمة بسعر يفوق السعر المحدد؛

2- الشراء وعروض الشراء واقتراحات الشراء واتفاقات الشراء المنجزة عمدا بسعر يفوق السعر المحدد؛

3- مقاسمة عدة وسطاء لربح يتجاوز قدره نسبة الربح القصوى المأذون فيها بخصوص مرحلة من مراحل التسويق عندما يتدخلون في هذه المرحلة. وفي هذه الحالة يعتبر الوسطاء المذكورون مسؤولين على وجه التضامن؛

4- الإبقاء على نفس السعر بالنسبة إلى السلع أو المنتجات أو الخدمات التي تم خفض جودتها أو وزنها أو أبعادها أو حجمها المفيد.

القسم الثامن: الأبحاث والعقوبات

الباب الأول: الأبحاث

المادة 68

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون يمكن أن يقوم بالأبحاث اللازمة المقررون والباحثون التابعون لمجلس المنافسة والموظفون بالإدارة المؤهلون خصيصا لهذا الغرض وأعوان هيئة مراقبي الأسعار و يشار إليهم جميعهم بعده "بالباحثين".

يجب أن يكونوا محلفين وأن يحملوا بطاقة مهنية يسلمها رئيس مجلس المنافسة أو الإدارة وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي⁵⁴.

54- أنظر المادة 40 من المرسوم رقم 2.14.652، السالف الذكر.

المادة 40

"يعين الباحثون التابعون للإدارة، المشار إليهم في المادة 68 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، من طرف رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، باقتراح من السلطة الحكومية التي هم تابعون لها.

يعين الباحثون التابعون لمجلس المنافسة من لدن رئيس المجلس المذكور.

تسلم بطاقات مهنية للباحثين من طرف رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، أو من لدن رئيس مجلس المنافسة حسب الحالة."

يلزم الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي⁵⁵.

المادة 69

يمكن أن يترتب على الأبحاث تحرير محاضر وإن اقتضى الحال تقارير بحث. ترفع المحاضر وتقارير البحث التي يحررها الباحثون والمتعلقة بالممارسات المشار إليها في المواد 6 و7 و8 من هذا القانون إلى السلطة التي طلبتها. مع مراعاة أحكام القسم التاسع من هذا القانون، توجه المحاضر المثبتة فيها المخالفات لأحكام القسمين السادس والسابع إلى وكيل الملك المختص.

المادة 70

تتضمن المحاضر طبيعة المعاينات أو أعمال المراقبة المنجزة وتاريخها ومكانها، ويوقعها الباحث أو الباحثون المشار إليهم في المادة 68 أعلاه والشخص أو الأشخاص المعنيون بالتحريات. وإذا امتنع الشخص أو الأشخاص المذكورون من التوقيع، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر وتسلم نسخة من المحاضر إلى الأطراف المعنية ويعتد بها إلى أن يثبت ما يخالفها.

تشفع المحاضر إن اقتضى الحال بأمر حجز مؤقت في حالة المخالفة لأحكام الباب II من القسم السادس ولأحكام المادة 66 أعلاه.

يمكن أن تترك البضائع أو المنتجات المحجوزة تحت حراسة المخالف إذا تعلق الأمر بمواد غذائية سريعة التلف بشرط دفعه القيمة المقدرة لها المحددة في المحضر أو أن تنقل بعد جردها وتقييمها إلى أي مكان يعين لهذا الغرض.

تعفى المحاضر من إجراءات ورسوم التنبر والتسجيل وتحرر في أقرب الآجال فيما يخص الأبحاث المشار إليها في المادة 71 بعده، وفي الحال بالنسبة إلى الأبحاث المنصوص عليها في المادة 72 أدناه.

يجب فيما يخص الأبحاث المشار إليها في المادة 71 أدناه الإشارة في المحاضر إلى أنه تم إطلاع المخالف على تاريخ ومكان تحريرها وإلى أنه تلقى الأمر بحضور عملية التحرير.

يقيد استدعاء المخالف في سجل خاص ذي أرومات تكون صفحاته مرقمة وموقع عليها بالأحرف الأولى وتحمل تأشيرة الإدارة المعنية. ويتضمن الاستدعاء الإشارة إلى تاريخ تسليمه والاسم العائلي والشخصي للمخالف ومحل وطبيعة التجارة التي يمارسها والأمر المنصوص عليه أعلاه.

يعتبر الأمر موجهًا بصورة صحيحة عندما يسلم الاستدعاء إلى المخالف بمكان عمله أو بمحل سكنه أو إلى أحد مستخدمي المخالف أو إلى أي شخص يتولى بأي وجه من الوجوه

55- الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي؛ الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253. كما تم تغييره وتتميمه.

إدارة أو تسيير المنشأة أو يساهم بأي وجه من الوجوه في نشاط المنشأة المذكورة دون القيام بمهام الإدارة أو التسيير. ويشار إلى إجراء التسليم في الاستدعاء.
تحرر المحاضر ضد مجهول إذا تعذر تحديد هوية المخالف.

المادة 71⁵⁶

يجوز للباحثين، أن يلجوا جميع المحلات أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني وأن يطلبوا الاطلاع على السجلات والفاكتورات وغيرها من الوثائق المهنية كيفما كانت طبيعتها أو حاملها وأن يحصلوا على نسخ منها. ويجمعوا بناء على استدعاء أو في عين المكان المعلومات والإثباتات.

يشمل عمل الباحثين كذلك البضائع والمنتجات المنقولة. ويمكنهم لهذا الغرض أن يطلبوا لأجل القيام بمهمتهم، فتح جميع الطرود والأمتعة عند إرسالها أو تسليمها بحضور الناقل أو المرسل أو المرسل إليه وإما بحضور وكلائهم.

يلزم المقاولون في النقل بعدم عرقلة العمليات المذكورة وبالإدلاء بسندات التنقل وتذاكر النقل والوصول وسندات الشحن والتصاريح التي توجد في حوزتهم.

يجوز للباحثين أن يلتبسوا من مجلس المنافسة أو الإدارة تعيين خبير مقبول لدى المحاكم للقيام بكل الخبرات الضرورية اللازمة⁵⁷.

المادة 72⁵⁸

لا يجوز للباحثين القيام بزيارة جميع الأماكن وبحجز الوثائق كيفما كانت طبيعتها أو حاملها إلا في إطار الأبحاث التي يأمر بها رئيس مجلس المنافسة أو الإدارة⁵⁹ وبترخيص معلل من وكيل الملك التابعة الأماكن المراد زيارتها لدائرة نفوذه. وإذا كانت الأماكن المذكورة تقع

56 - تم تغيير وتتميم المادة 71 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 40.21، سالف الذكر.

57- أنظر المادة 41 من المرسوم رقم 2.14.652، السالف الذكر.

المادة 41

"تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 71 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، يجوز للباحثين التابعين للإدارة أن يطلبوا من السلطة الحكومية التابعين لها تعيين خبير مقبول لدى المحاكم لإنجاز كل الخبرات الضرورية اللازمة".

58 - تم تغيير وتتميم المادة 72 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 40.21، سالف الذكر.

59- أنظر المادة 42 من المرسوم رقم 2.14.652، السالف الذكر.

المادة 42

"يتم طلب إجراء الأبحاث المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 72 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 باسم الإدارة من طرف:

- رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، في إطار الأبحاث المتعلقة بالممارسات المنافسة لقواعد المنافسة المشار إليها في القسم الثالث من القانون السالف الذكر رقم 104.12 وعمليات التركيز الاقتصادي المشار إليها في القسم الرابع من القانون المذكور؛

- السلطة الحكومية التابع لها الباحث، في إطار الأبحاث المتعلقة بالممارسات المشار إليها في القسمين السادس والسابع من القانون السالف الذكر رقم 104.12."

في دائرة نفوذ عدة محاكم وكان من الواجب القيام في آن واحد بتدخل في كل مكان من الأماكن المذكورة، جاز أن يسلم أحد وكلاء الملك المختصين ترخيصا واحدا.

يجب أن يخبر وكيل الملك التابعة الأماكن المعنية لدائرة نفوذه بذلك.

تتم الزيارة والحجز تحت سلطة ومراقبة وكيل الملك الذي رخص بها، ويعين واحدا أو أكثر من ضباط الشرطة القضائية وعند الحاجة موظفة من الضابطة القضائية لزيارة الأماكن المعدة للسكنى، يعهد إليهم بحضور الأعمال المذكورة.

تتم الزيارة التي لا يمكن الشروع فيها قبل الساعة السادسة صباحا أو بعد التاسعة ليلا بحضور من يشغل الأماكن أو ممثله وفي حالة غيابه، تطبق مقتضيات المادة 103 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية⁶⁰.

لا يجوز الاطلاع على الأوراق والوثائق قبل حجزها سوى للباحثين ومن يشغل الأماكن أو ممثله ولضباط الشرطة القضائية.

تتجز أعمال جرد الوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها وفقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.01.

توجه أصول المحاضر والجرد إلى وكيل الملك الذي رخص بالزيارة، وتسلم نسخة للمعني بالأمر.

تسلم إلى المعنيين بالأمر وعلى نفقتهم نسخ من المستندات الواجب بقاؤها تحت الحجز مصادق عليها من طرف الموظف المكلف بالبحث ويشار إلى هذا التسليم في المحضر.

تعاد إلى من يشغل الأماكن الأوراق والوثائق التي لم تبقى مفيدة لإظهار الحقيقة.

المادة 73

يمكن لمجلس المنافسة أو الإدارة، حينما لا تستجيب منشأة أو هيئة لاستدعاء أو لا تجيب في الأجل المحدد على طلب معلومات أو موافاة بوثائق قدمه مجلس المنافسة أو الإدارة أو أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 68 من هذا القانون أثناء ممارسة المهام الموكولة إليه بموجب هذا القانون، أن يصدر في حقه أمرا مشفوعا بغرامة تهديدية في الحدود المبينة في المادة 40 من هذا القانون. وتتم تصفية الغرامة التهديدية⁶¹ المحددة من طرف الإدارة وفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

60- القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315، كما تم تغييره وتتميمه.

61- أنظر الفصل 448 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447، السالف الذكر.

الفصل 448

"إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره، وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها.

يمكن للمستفيد من الحكم أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته."

عندما تقوم منشأة بعرقلة البحث أو التحقيق، خصوصا بتقديم معلومات غير كاملة أو غير صحيحة، أو وثائق غير كاملة أو محرقة، يجوز لمجلس المنافسة، بطلب من المقرر العام أو الإدارة، وبعد الاستماع للمنشأة المعنية ومندوب الحكومة، اتخاذ قرار بفرض عقوبة مالية عليها. ويجب ألا يتعدى المبلغ الأقصى لهذه الأخيرة 1 % من مبلغ رقم المعاملات العالمي دون احتساب الرسوم الأعلى المنجز خلال إحدى السنوات المختتمة منذ السنة التي سبقت تلك التي تم خلالها القيام بالممارسات.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي⁶².

المادة 74

يجوز للباحثين المؤهلين بموجب هذا القانون أن يطلعوا، دون مواجهتهم بالسر المهني، على كل وثيقة أو معلومات توجد في حوزة الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام والجماعات الترابية.

ويجب أن يحملوا رسالة تكليف بمهمة مسلمة بصفة قانونية من لدن السلطة التي أهلتهم. ويجوز لهم عند الاقتضاء أخذ نسخ من الوثائق أو عناصر المعلومات المطلع عليها مقابل إشهاد على ذلك.

الباب الثاني: العقوبات الجنائية

المادة 75

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص ذاتي شارك على سبيل التدليس أو عن علم مشاركة شخصية وحاسمة في تخطيط الممارسات المشار إليها في المادتين 6 و 7 من هذا القانون أو تنظيها أو تنفيذها أو مراقبتها.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر قرارها كليا أو في مستخرجات في الجرائد التي تحددها على نفقة المحكوم عليه.

المادة 76

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من افتعل أو حاول افتعال رفع أو

62- أنظر المادة 43 من المرسوم رقم 2.14.652، السالف الذكر.

المادة 43

"تطبيقا للأحكام المتعلقة بالغرامة التهديدية، المنصوص عليها في المادة 73 من القانون السالف الذكر رقم 104.12، حينما لا تستجيب منشأة أو هيئة لاستدعاء أو لا تجيب في الأجل المحدد على طلب معلومات أو موافاة بوثائق قدمه مجلس المنافسة أو الإدارة أو أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 68 من القانون المذكور، تخبرها الإدارة أو مجلس المنافسة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، بالزامية الاستجابة للاستدعاء أو الإذعان للطلبات المقدمة داخل أجل محدد تحت طائلة تطبيق الغرامة التهديدية المشار إليها في المادة المذكورة."

تخفيض سعر سلع أو خدمات أو سندات عامة أو خاصة، باستعمال أية وسيلة كانت لنشر معلومات كاذبة أو افتراءات أو بتقديم عروض في السوق قصد الإخلال بسير الأسعار أو عروض مزايدة على الأسعار التي طلبها الباعة أو باستخدام أية وسيلة أخرى من وسائل التدليس.

عندما يتعلق رفع أو تخفيض الأسعار المفتعل بالمواد الغذائية أو الحبوب أو الدقيق أو المواد الطحينية أو المشروبات أو العقاقير الطبية أو الوقود أو السماد التجاري، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا يزيد مبلغها عن ثمانمائة ألف (800.000) درهم.

يمكن أن ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى مليون (1.000.000) درهم إذا تعلقت المضاربة بمواد غذائية أو بضائع لا تدخل في الممارسة الاعتيادية لمهنة المخالف.

المادة 77

يمكن في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 75 و76 أعلاه، أن يعاقب مرتكب المخالفة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من مجموعة القانون الجنائي بصرف النظر عن تطبيق الفصل 87 من القانون المذكور.

المادة 78

تعاقب المخالفات لمقتضيات الباب الأول من القسم السادس والمادتين 65 و67 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى ثلاثمائة ألف (300.000) درهم.

في حالة العود داخل أجل خمس (5) سنوات، يرفع مبلغ الغرامة المطبقة إلى الضعف.

المادة 79

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) درهم وبالحبس من شهرين إلى سنتين على المخالفات لأحكام المادتين 62 و66 من هذا القانون. يمكن الحكم كذلك بمصادرة البضائع المرتكبة المخالفة في شأنها ووسائل النقل.

المادة 80

كل شخص مسؤول عن إخفاء بضاعة أو منتج صدر أمر بحجزه وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 70 من هذا القانون، يعاقب بغرامة يمكن أن يساوي مبلغها 10 مرات قيمة البضاعة أو المنتج الذي وقع إخفاؤه.

المادة 81

في حالة الحكم بالإدانة من أجل ادخار سري، يمكن أن تأمر المحكمة بإغلاق مخازن أو مكاتب المحكوم عليه بصفة مؤقتة ولمدة لا يمكن أن تتفوق ثلاثة (3) أشهر.

يجوز لها كذلك أن تمنع المحكوم عليه بصفة مؤقتة ولمدة لا تزيد على سنة من ممارسة مهنته أو حتى من القيام بأي عمل تجاري.

يستمر المخالف طوال مدة الإغلاق المؤقت في صرف ما يستحقه المستخدمون من الأجر أو الحلو أو التعويضات أو المنافع المختلفة التي كانوا يستفيدون منها في تاريخ إغلاق المحل.

يعاقب بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى مائتي ألف (200.000) درهم وبالحبس من شهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على كل مخالفة لمقتضيات حكم صادر إما بالإغلاق وإما بالمنع من مزاولة المهنة أو القيام بأي عمل تجاري.

المادة 82

لا يجوز تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 81 أعلاه وطوال مدة المنع المقررة في المادة المذكورة، أن يشغل المحكوم عليه بأي صفة كانت في المؤسسة التي كان يستغلها ولو كان قد باعها أو أكرأها أو فوض تسييرها ولا يمكن كذلك تشغيله في المؤسسة التي يتولى زوجه استغلالها.

المادة 83

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى مائتي ألف (200.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص:

- اعترض على قيام الباحثين المشار إليهم في المادة 68 من هذا القانون بمهامهم؛
- امتنع من إطلاع الباحثين المشار إليهم في المادة 68 من هذا القانون، على الوثائق المتعلقة بمزاولة نشاطه وكذا إخفاءها أو تزويرها.

يتعرض للعقوبات المقررة في الفقرة الأولى أعلاه كل شخص يقدم عمدا معلومات غير صحيحة أو يدلي بتصاريح كاذبة إلى الهيئات المختصة أو إلى الأشخاص المؤهلين لإثبات المخالفات أو يمتنع من تزويدهم بالمعلومات أو الوثائق التي يتوفر عليها أو المعهود إليه بحفظها.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على أفعال السب والعنف المرتكبة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 84

لا تطبق أحكام الفصل 146 من مجموعة القانون الجنائي المتعلقة بالظروف المخففة على العقوبات بالغرامة الصادرة طبقا لهذا القانون.

المادة 85

يوجه، دون مصاريف إلى رئيس مجلس المنافسة بقصد الإخبار، مستخرج من الحكم أو القرار بمجرد ما يصير حكم بالإدانة، صدر تطبيقا للمادتين 75 و 77 من هذا القانون، غير قابل للطعن فيه.

المادة 86

يجوز للمحكمة أن تأمر بالنشر والتعليق أو بأحد هاذين الإجراءين فقط طبقا لأحكام الفصل 48 من مجموعة القانون الجنائي فيما يخص الحكم الصادر عنها تطبيقا لهذا الباب وذلك على نفقة المحكوم عليه من غير أن تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا ودون أن تتعدى مصاريف النشر مبلغ الغرامة الأقصى.

المادة 87

تباشر المتابعات الجنائية المجراة تطبيقا للقسمين السادس والسابع من هذا القانون عن طريق الاستدعاء المباشر وتبت المحكمة المختصة في القضية في أقرب جلسة تعدها.

المادة 88

يجوز للمحكمة أن تحكم على سبيل التضامن على الأشخاص الاعتباريين بدفع الغرامات المحكوم بها على مسيريتها عملا بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 89

لا تطبق الأحكام الجنائية الواردة في هذا القانون إلا إذا تعذر تكييف الأفعال المعاقب عليها تكييفاً جنائياً أشد عملاً بأحكام مجموعة القانون الجنائي.

المادة 90

يتوقف تقادم الدعوى العمومية وفق شروط القانون العادي، بما في ذلك بتحرير المحاضر المشار إليها في المادة 69 من هذا القانون.

ويتوقف كذلك بالأفعال الموقفة لسريان التقادم أمام مجلس المنافسة وكذا بتوجيه الملف، وفقا للمادة 25 من هذا القانون، من لدن المجلس إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة.

القسم التاسع: أحكام متعلقة بالسلع والمنتجات والخدمات المنظمة**أسعارها والمصالحات والعقوبات الإدارية المتعلقة بالمخالفات****لمقتضيات القسم السابع****المادة 91**

يثبت موظفو الإدارة المؤهلون خصيصا لهذا الغرض والأعوان التابعون لهيأة مراقبي الأسعار المشار إليهم في المادة 68 من هذا القانون المخالفات لأحكام القسمين السادس والسابع من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها فيما يتعلق بالسلع والمنتجات والخدمات المنظمة أسعارها طبقا للفقرة الثانية من المادة 2 والمواد 3 و4 و5 من هذا القانون.

وتثبت المخالفات لمقتضيات البند 4 من المادة 67 من هذا القانون من طرف الأشخاص المشار إليهم في الفصل 20 من القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)⁶³ والفصل 20 من القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)⁶⁴.

المادة 92

ترفع فوراً إلى الجهة المنصوص عليها في المادة 93 أدناه المحاضر المثبتة فيها المخالفات لأحكام القسم السابع من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه والمتعلقة بالسلع والمنتجات والخدمات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 من هذا القانون.

توجه إلى وكيل الملك المحاضر المثبتة فيها المخالفات لأحكام القسم السادس من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه والمتعلقة بالسلع والمنتجات والخدمات المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 93

يمكن أن تكون المخالفات لأحكام القسم السابع من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه إما محل مصالحات وإما محل عقوبات إدارية أو عقوبات قضائية.

تحدث بنص تنظيمي الجهة المؤهلة⁶⁵ لإجراء المصالحة وإصدار العقوبات الإدارية.

المادة 94

يحق للجهة المشار إليها في المادة 93 أعلاه، وحدها، إبرام المصالحات. ويتخذ مقرر المصالحة بعد استطلاع رأي رئيس المصلحة الخارجية للإدارة الراجع إليها أمر البضاعة أو المنتج أو الخدمة المقصودة، وتضم نسخة من الرأي المذكور إلى الملف.

لا يجوز أن يمارس حق إبرام المصالحة بعد أن توجه الجهة المذكورة في المادة 93 أعلاه الملف إلى المحكمة الابتدائية المختصة.

63- القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)؛ الجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 27 جمادى الآخرة 1405 (20 مارس 1985)، ص 395.

64- القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)؛ الجريدة الرسمية عدد 3881 بتاريخ 17 رجب 1407 (18 مارس 1987)، ص 275.

65- أنظر المادة 39 من المرسوم رقم 2.14.652، السالف الذكر.

المادة 39

"تتمثل السلطة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 93 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر في عامل العمالة أو الإقليم التي تم إثبات المخالفة فيها."

المادة 95

يترتب عن إبرام المصالحة دون قيد أو شرط سقوط حق الإدارة في المتابعة.
لا يسلم رفع اليد الجزئي عن أمر الحجز المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 70 من هذا القانون، إلا في حدود المبالغ المؤداة من طرف المخالف في حالة الاتفاق على دفعات متتالية.

المادة 96

يجب أن تثبت المصالحة كتابة في عدد من الأصول يساوي عدد الأطراف التي لها مصلحة مستقلة.
تعفى عقود المصالحة من إجراءات ورسوم التسجيل.

المادة 97

تصدر العقوبات الإدارية بقرار صادر عن الجهة المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون يتخذ بعد استطلاع رأي رئيس المصلحة الخارجية للإدارة الراجع إليها أمر البضاعة أو المنتج أو الخدمة المقصودة.
تضم نسخة من الرأي المذكور إلى ملف المخالف.

المادة 98

العقوبات الإدارية مرتبة حسب شدتها هي:
1- إنذار برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم؛
2- غرامة لا تتجاوز ما يعادل عشر مرات مبلغ متوسط رقم أعمال المخالف الأسبوعي محسوبا على أساس آخر سنة محاسبية مختتمة، دون أن تتجاوز ثلاثمائة ألف (300.000) درهم أو تقل عن خمسة آلاف (5.000) درهم.
غير أن الغرامة تكون من ألف (1.000) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم في حالة مخالفة النصوص المتخذة لتطبيق المادة 65 من هذا القانون.
يمكن في حالة ادخار سري أن تكون العقوبات المنصوص عليها في البند 2 من الفقرة الأولى أعلاه، مقرونة، علاوة على ذلك، بالمصادرة الكلية أو الجزئية للمدخر السري.

المادة 99

يجوز للجهة المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون أن تأمر، إذا رأت ذلك مناسبا، بأن تعلق أو تدرج في الجرائد التي تعينها، القرارات أو مستخرجات القرارات الصادرة بمصادرة البضائع أو المنتجات أو بعقوبة مالية.
يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 325 من مجموعة القانون الجنائي في حالة إزالة الإعلانات المعلقة تنفيذا لهذه المادة، أو إخفاءها أو تمزيقها كلاً أو بعضاً.

المادة 100

توضع البضائع أو المنتوجات المصادرة رهن تصرف إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتفويتها وفقا للشروط المحددة في القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 101

يعتبر القرار الصادر في حق المخالف بدفعه على سبيل غرامة إدارية المبالغ المنصوص عليها في البند 2 من الفقرة الأولى من المادة 98 أعلاه، سندا قابلا للتنفيذ ما عدا في حالة إبرام مصالح في هذا الشأن وفق الشروط المقررة في هذا القانون أو إحالة الأمر إلى اللجنة المركزية المشار إليها في المادة 103 بعده.

المادة 102

لا يقرر إيقاف التنفيذ فيما يتعلق بالعقوبات الإدارية.

المادة 103

يخول حق الطعن أمام لجنة مركزية⁶⁶ لكل مخالف صدرت عليه عقوبة تطبيقا للبند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 98 أعلاه.

تتألف اللجنة المركزية المذكورة من ممثلين للإدارة ويمكن أن تضيف إليها في كل قضية على سبيل الاستشارة كل شخص من ذوي الأهلية.

يتم الطعن بعريضة توجه برسالة مضمونة الوصول إلى رئيس اللجنة. ويجب أن تتضمن عرض الوسائل التي يتمسك بها المخالف دعما لاستنتاجاته.

66- أنظر المادة 34 من المرسوم رقم 2.14.652، السالف الذكر.

المادة 34

"تتألف اللجنة المركزية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 103 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض أو ممثله، من:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من يمثلها؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو من يمثلها؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة أو من يمثلها؛

- وعند الاقتضاء، ممثلو السلطة الحكومية التابع لها قطاع النشاط المعني بأشغال اللجنة.

يستدعي الرئيس اللجنة ويجوز له أن يدعو على سبيل الاستشارة كل شخص مؤهل للإدلاء بآرائه بشأن القضايا موضوع المداولات.

ولا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها على الأقل نصف أعضائها أو كانوا ممثلين فيها.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

يعهد بمهام كتابة اللجنة إلى مديرية المنافسة والأسعار وتنمية الاستثمار التابعة لوزارة الشؤون العامة والحكامة."

يجب أن يمارس الطعن داخل أجل ثلاثين يوما (30) من تاريخ التبليغ القاضي بدفع الغرامة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تستمع اللجنة المركزية إلى المخالف أو وكيله، ويجوز لها تأكيد مبلغ الغرامة أو تغييره، وتصدر قرارها داخل الثلاثة (3) أشهر التالية لتاريخ إحالة الأمر إليها.

يبلغ القرار إلى المخالف وإلى الجهة المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون.

المادة 104

توجه الجهة المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون، في حالة عدم إبرام مصالح أو عدم صدور عقوبة إدارية، الملف إلى وكيل الملك المختص لأجل البت فيه قضائيا.

المادة 105

يجب، متى صدر حكم بالإدانة، أن يوجه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك إشعاراً بذلك إلى الجهة المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون. وبمجرد ما يصير الحكم بالإدانة غير قابل للطعن، يوجه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك مستخرجا من الحكم أو القرار دون مصاريف إلى الجهة المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون.

القسم العاشر: أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 106

يمكن أن تنتصب جمعيات المستهلكين المعترف لها بصفة المنفعة العامة طرفا مدنيا أو أن تحصل على تعويضات عن الضرر اللاحق بالمستهلكين بناء على دعوى مدنية مستقلة.

المادة 107

الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة.

المادة 108

يتم تحصيل العقوبات المالية والغرامات التهديدية التي يصدرها مجلس المنافسة، وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

المادة 109

ما عدا الحالات التي تكون فيها العلاقات بين هيئات التقنين القطاعية ومجلس المنافسة خاضعة للنصوص المحدثة للهيئات المذكورة، يتم الشروع في تطبيق اختصاص مجلس المنافسة، كما تم التنصيص عليه في هذا القانون، إزاء القطاعات التابعة لهيئات التقنين الأخرى، في تاريخ يحدد بنص تنظيمي.

المادة 110

تنسخ الأحكام الواردة في المادة الأولى إلى غاية المادة 13 والمواد من 24 على غاية 103 من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه⁶⁷.
غير أن النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 06.99 المذكورة تظل سارية الأثر ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم نسخها.
تطبق الإحالات إلى أحكام القانون رقم 06.99 الواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل على الأحكام المطابقة لها المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 111

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه الكامل.

67- تم نسخ المواد من 14 إلى 23 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر، بمقتضى المادة 26 من القانون رقم 20.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) المتعلق بمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية عدد 6276 بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014)، ص 6095.